ضوابط تسجيل العلامات التجارية

والإشكاليات العملية

Trademark registration determinants and Practical Dilemmas

إعداد

ليث محمد يوسف القضاة

(401320138)

إشراف

الدكتور محمد ابراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار\2015

{وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }

صدَقَ الله العَظِيم

[سورة التوبة , الآية 105]

تفويض

أنا الطالب: **ليث محمد يوسف القضاة**

أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث أو الدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : **ليث محمد يوسف القضاة**

التاريخ : 3/6/2015

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **ضوابط تسجيل العلامات التجارية و الاشكاليات العملية** "

وأجيزت بتاريخ ٣/٦/ 2015 م .

أعضاء لجنة المناقشة		جهة العمل	التوقيع
الأستاذ الدكتور/ **جمال مكناس**	رئيساً		
الدكتور/ **محمد ابراهيم ابو الهيجاء**	مشرفاً	.....	
الدكتورة/ **شيرين أبو غزالة**	ممتحناً خارجياً	.....	

شكر وتقدير

أشكر مولاي و خالقي الذي منَ عليَ بإتمام هذا العمل المتواضع مع رجائي أن يتقبله مني ويجعله خالصا لوجهه الكريم .

انطلاقا من قوله تعالى : (وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) إيماناً بفضل الإعتراف بالجميل وتقديم الشكر والإمتنان فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور : **محمد ابراهيم ابو الهيجاء** على قبوله الإشراف على هذا البحث ومتابعته له منذ الخطوات الأولى وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشاد , أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

والتقدير إلى الأساتذة الكرام في لجنة المناقشة على جهدهم الكبير ولما منحوني إياه من وقتهم الثمين وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم , وكذلك أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل شخص ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود , لهم مني جميعا تحية و إكبار وتقدير وإحترام.

كما و يدفعنى واجب الوفاء والامتنان أن أقدم جزيل شكري وتقديري إلى بلدي الحبيب الأردن وإلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط وجميع العاملين فيها لما بذلوه من جهد كبير ومعاملة طيبة وخلق رفيع .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأفراد عائلتي على تشجيعهم ومساعدتهم لي حتى أتممت بحثي هذا .

الباحث

الإهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر .." أمي و أبي " .

" حفظهما الله "

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة و رياحين حياتي .. " إخوتي و أخواتي "

" رعاهم الله "

إلى أهلي وعشيرتي .. إلى أساتذتي .. إلى زملائي وزميلاتي .

إلى كل من علمني حرفاً وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	
التفويض	ب
قرار اللجنة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ل
الملخص باللغة الإنجليزية	م
الفصل الأول : مقدمة الدراسة	1
أولاً: تمهيد	1
ثانياً : مشكلة الدراسة	3
ثالثاً : أسئلة الدراسة وفرضياتها	3
رابعاً : أهداف الدراسة	4
خامساً : أهمية الدراسة	4

سادساً : مصطلحات الدراسة 5

سابعاً : حدود الدراسة 5

ثامناً : محددات الدراسة 6

تاسعاً : الدراسات السابقة 5

عاشراً : منهجية الدراسة 7

الفصل الثاني: ماهية العلامة التجارية و ضوابط تسجيلها 8

المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية 10

المطلب الأول : تعريف العلامة التجارية 10

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية في التشريع الأردني 11

الفرع الثاني : تعريف العلامة التجارية في التشريع المصري 11

الفرع الثالث : تعريف العلامة التجارية عند بعض الشراح القانونيين 12

الفرع الرابع : تعريف العلامة التجارية في أحكام القضاء 13

المطلب الثاني : وظيفة العلامة التجارية وأنواعها 14

الفرع الأول : وظيفة العلامة التجارية 15

الفرع الثاني : أنواع العلامات التجارية 16

الفرع الثالث : وظيفة العلامة التجارية وأنواعها في التشريع الأردني..... 18

المبحث الثاني : الأثر القانوني لتسجيل العلامات التجارية 19

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية 20

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية في الفقه القانوني 20

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية في التشريع الأردني 22

المطلب الثاني : أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية 23

الفرع الأول : الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة 23

الفرع الثاني : الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة 25

المطلب الثالث : آثار التسجيل القانونية على التصرف 27

الفرع الأول : التنازل عن العلامة التجارية (نقل الملكية) و رهن العلامة التجارية 28

الفرع الثاني : الترخيص للغير بإستعمال العلامة التجارية 28

المبحث الثالث : ضوابط تسجيل العلامات التجارية 29

المطلب الأول : ضوابط التسجيل في قانون العلامات التجارية الأردني 30

الفرع الأول : الشروط العامة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل 31

الفرع الثاني : الشروط الخاصة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل 32

الفرع الثالث : صلاحيات المسجل الواردة في قانون العلامة التجارية 34

المطلب الثاني : ضوابط التسجيل في نظام العلامات التجارية الأردني 36

الفرع الأول : الشروط الشكلية لتسجيل العلامات التجارية 36

الفرع الثاني : صلاحيات المسجل الواردة في نظام العلامات التجارية 40

المطلب الثالث : ضوابط التسجيل في القضاء الإداري الأردني 43

الفرع الأول : الإختصاص العام للقضاء الإداري في تسجيل العلامات التجارية 44

الفرع الثاني : الإختصاص الخاص للقضاء الإداري في تسجيل العلامات التجارية 46

الفصل الثالث : الإشكاليات العملية في تسجيل العلامات التجارية 48

المبحث الأول : الفحص القانوني في تسجيل العلامة التجارية 50

المطلب الأول : أنظمة الفحص المختلفة في تسجيل العلامة التجارية 50

الفرع الأول : نظام الفحص المسبق 51

الفرع الثاني : نظام الفحص اللاحق 52

الفرع الثالث : نظام الإيداع المقيد 54

المطلب الثاني : إجراءات فحص طلب تسجيل العلامة التجارية في الأردن 55

الفرع الأول : تدقيق الطلب 56

الفرع الثاني : الإعتراض لدى المسجل على قبول الطلب أو تعليق قبوله على شرط 57

الفرع الثالث : إختصاص المحكمة في قبول طلب التسجيل أو رفضه 59

المطلب الثالث : إجراءات فحص سلامة تسجيل العلامة التجارية في الأردن 60

الفرع الأول : تصحيح التسجيل 60

الفرع الثاني : الطعن القضائي على تسجيل العلامة التجارية 61

المبحث الثاني : مدة إجراءات التسجيل والرسوم القانونية 63

المطلب الأول :مدة إجراءات التسجيل 63

الفرع الأول : الآجال الثابتة قانوناً 64

الفرع الثاني : الآجال غير الثابتة قانوناً 65

المطلب الثاني :الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل 67

الفرع الأول :الرسوم الأصلية 67

الفرع الثاني : الرسوم التبعية 68

المبحث الثالث : الأثر القانوني لإستعمال العلامة التجارية على تسجيلها 69

المطلب الأول : مفهوم الإستعمال 70

الفرع الأول : تعريف الإستعمال 71

الفرع الثاني : شروط الإستعمال 73

المطلب الثاني : أثر الإستعمال على تسجيل العلامة التجارية 74

الفرع الأول : أثر الإستعمال قبل تسجيل العلامة التجارية 74

الفرع الثاني : أثر الإستعمال بعد تسجيل العلامة التجارية 76

الفصل الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات 78

الخاتمة 78

النتائج 79

التوصيات 81

قائمة المراجع 83

الملحق رقم (1) 86

الملحق رقم (2) 89

الملحق رقم (3)..... 94

الملخص

ضوابط تسجيل العلامات لتجارية و الاشكاليات العملية

اعداد: ليث محمد يوسف القضاة

اشراف: الدكتور محمد ابراهيم ابو الهيجاء

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى تنظيم المشرع الاردني للعلامات التجارية , من خلال ما وضعه من ضوابط لتسجيلها , ومن خلال نظام الفحص المتبع وفقاً لتلك الضوابط . ومدى تأثير تسجيل العلامة التجارية على المراكز القانونية للأشخاص ذوي الصلة .

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الأردني قد خلط بين العلامة التجارية بشكل عام والعلامة التجارية الصالحة للتسجيل حيث قيد العلامة المراد تسجيلها لتكون صالحة لذلك التسجيل من خلال شروط شكلية وموضوعية متعددة وتجاهل تنظيم العلامات التجارية الأخرى بحيث ليس هناك أية شروط تحد من إستعمال العلامات التجارية غير المسجلة وغير المراد تسجيلها على نحو يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة وكذلك إلى غش جمهور المستهلكين. ناهيك عن افتقار التشريع الى الكثير من مقومات تنظيم عملية التسجيل على نحو سليم.

يوصي الباحث بضرورة تعديل التشريعات ذات الصلة بما يؤدي الى تنظيم أمثل لشؤون العلامات التجارية في الأردن.

الكلمات المفتاحية: العلامات التجارية، العلامة التجارية الصالحة للتسجيل، العلامات التجارية غير المسجلة

م

Trademark registration determinants and Practical Dilemmas

Prepared by

Laith Mohammad Yousef Al-Qudah

Supervisor:Dr.Mohammad IbRaheem Abu Al-Haija

Abstract

The current study aimed at identifying the extent to which the Jordanian legislator has regulated the trademarks through its stipulated regulations, and thorough the adopted inspection system according to such regulations. The current study also aimed at identifying the extent to which the registration of trademarks affects the legal situations of the person concerned.

The current study has revealed that the Jordanian legislator has confused the concepts of trademark in general and trademark valid or registration as the Jordanian legislator has restricted the trademark so it shall be valid to be registered through several formal and objective conditions ignoring the regulation of other trademarks where there were no conditions that restrict the use of the unregistered trademark and the trademark undesired to be registered in a manner leading to the emergence of unfair competition and cheating consumers, as well as that the legislation lacks a lot of the elements that properly organize the registration process.

Accordingly, the researcher recommends the need for amending the relative legislations what in turn leads to the optimal organization of trademarks in Jordan.

Keywords: Registered trade mark, Trade mark valid for registration, unregistered trade marks

الفصل الأول

المقدمة

أولا – تمهيد:

نتيجة للتطور المستمر في الاقتصاد والنمو المتسارع في الأسواق وما يرافق ذلك من ازدياد المنافسة بين التجار والصانعين ومقدمي الخدمات ، فلقد زادت أهمية الأدوات السوقية بشكل عام ومنها العلامات التجارية كغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتنوعة وتحديدا حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية .

وعند الحديث عن العلامات التجارية وأهميتها لابد لنا أولا من تحديد ماهية العلامات التجارية المعتبرة قانونا ثم تحديد طبيعتها القانونية ليكون ذلك هو المدخل لمعرفة الشروط التي لابد من توافرها مما نص عليه القانون لقبول تسجيل العلامة التجارية في السجل المختص مما يقودنا إلى نتيجة مفادها وجود علامات تجارية غير مسجلة وغير خاضعة لذات الشروط (الضوابط) إلا عند طلب تسجيلها .

إن ضوابط تسجيل العلامة التجارية تختلف وتتنوع لتعالج الحالات المتعددة عند طلب التسجيل لعلامة تجارية ما: حيث نجدها في حالة طلب تسجيل علامة تجارية موجودة أصلا مختلفة بعض الشئ عنها في حالة طلب تسجيل علامة تجارية جديدة ولعل السبب في ذلك هو التوازن الذي حاول

المشرع إيجاده ما بين الحقوق المكتسبة لصاحب العلامة التجارية الموجودة أصلا والمطلوب تسجيلها وما بين الشروط التي أراد من خلالها ذات المشرع تنظيم العلامات التجارية بشكل مجمل، و قد عمد إلى ذلك من خلال الكثير من الصلاحيات التي منحها لمسجل العلامات التجارية في تقديره لبعض الشروط وإعطائه أيضا الصلاحية في قبول أو عدم قبول تسجيل علامة تجارية معينة دون أن ننسى إخضاع تلك الصلاحيات وقرارات المسجل بشكل عام لرقابة القضاء .

من خلال ما تقدم نجد أن الضوابط الأساسية لتسجيل العلامات التجارية هي ثلاثة ضوابط مصدرها التشريع: النص القانوني ، وصلاحيات مسجل للعلامات التجارية ، وقرارات القضاء المختص ذات الصلة .

ولعل طالب تسجيل العلامة التجارية منذ تقديمه الطلب ابتداء ، وصولا إلى ما بعد صدور شهادة تسجيل العلامة التجارية يواجه بعض الإشكاليات الناتجة عن تداخل بين تلك الضوابط أو اختلاف في تفسير النصوص القانونية أو نقص فيها مما قد يؤثر على بعض الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأشخاص في ما لو لم تكن هنالك من حلول عملية ضامنة للتوازن ما بين الاستقرار التشريعي من جهة والمتغيرات على الصعيد العملي من جهة أخرى ، حفاظا على حقوق أصحاب العلامات التجارية وحماية لجمهور المستهلكين .

ثانيا – مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول الإشكاليات العملية التي قد تواجه طالب تسجيل علامة تجارية في الأردن.

ثالثا – أسئلة الدراسة وفرضياتها:

1- ماهي الطبيعة القانونية للعلامة التجارية ؟
2- ماهي الشروط الشكلية والموضوعية لتسجيل العلامة التجارية وما مدى صلاحية مسجل العلامات التجارية في التدخل في تلك الشروط ؟
3- ما الذي يترتب على الحقوق المكتسبة في العلامات التجارية الغير مسجلة عند تسجيلها ؟
4- هل يعتبر القضاء في العلامات التجارية قضاء إداريا بحتا أم ذو طبيعة خاصة بما يتعلق بالعلامات التجارية ؟
5- هل يمس الحكم القضائي بخصوص العلامات التجارية الحقوق المكتسبة المتعلقة بها بأثر رجعى وما مدى ذلك المساس إن وجد ؟

رابعا – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

1- تحديد ضوابط تسجيل العلامات التجارية وإجراءاته المتبعة عمليا .
2- بيان أهم الإشكاليات التي قد تواجه طالب التسجيل.

خامسا أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها مرجعا لطالبي تسجيل العلامات التجارية و للعاملين في دائرة العلامات التجارية و كذلك للعاملين في مجال القانون على حد سواء ؛ نظرا لجدة الموضوع حيث لم يقف الباحث على بحث تناول ضوابط تسجيل العلامات التجارية والإشكاليات العملية للتسجيل بشكل إجرائي مفصل .

سادسا – مصطلحات الدراسة:

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

المشرع: المشرع الأردني .

القانون: قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته ، الساري المفعول.

النظام: نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة (1952) .

المسجل: مسجل العلامات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

السجل: سجل العلامات التجارية في المملكة الأردنية الهاشمية .

المحكمة المختصة: محكمة العدل العليا الأردنية والمحكمة الإدارية بعد صدور قانون القضاء الإداري الأردني رقم27 لسنة 2014 والذي ألغى محكمة العدل العليا.

طالب التسجيل: مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية .

سابعا – حدود الدراسة:

ستقتصر نتائج هذه الدراسة وإمكانية تطبيقها على المملكة الأردنية الهاشمية في ظل قانون العلامات التجارية الساري المفعول والاجتهادات القضائية ذات العلاقة والصادرة حتى تاريخ إنجاز هذه الدراسة ، وهي الفترة الممتدة خلال الفصل الدراسي الثاني من عام 2014/ 2015 .

ثامنا – محددات الدراسة:

ستقتصر هذه الدراسة على بيان ضوابط تسجيل العلامات التجارية وإشكالياته العملية مع بيان كل ما يلزم في سبيل ذلك ،سواء ما ورد في التشريع أو الاجتهاد القضائي .

تاسعا – الدراسات السابقة:

الـــزبن ، خالـــد نـــواف (2013) . الرقابـــة علـــى تســـجيل العلامـــة التجاريـــة الوطنيـــة فـــي الأردن (رســـالة ماجســـتير) . جامعـــة الشـــرق الأوســـط للدراســـات العليـــا . عمان . الأردن .

تنـــاول الباحـــث فـــي دراســـته الرقابـــة علـــى تســـجيل العلامـــة التجاريـــة الوطنيـــة فـــي الأردن وأوجه تلك الرقابة وأثرها .

عـــرب زادة ، هـــديل 'محمـــد عربـــي ' (2009) . التنـــازع علـــى ملكيـــة العلامـــة التجاريـــة الوطنيـــة (رســـالة ماجســـتير) . جامعـــة الشـــرق الأوســـط للدراســـات العليـــا . عمان . الأردن .

تناولـــت الباحثـــة فـــي دراســـتها التنـــازع علـــى ملكيـــة العلامـــة التجاريـــة الوطنيـــة فـــي مراحلـــه المختلفـــة عارضـــة لـــبعض الآراء الفقهيـــة والنصـــوص القانونيـــة والأحكـــام القضائية ذات الصلة .

ســـتتميز هـــذه الدراســـة عـــن الدراســـات الســـابقة لهـــا فـــي تتبعهـــا لكافـــة الإجـــراءات العمليـــة لتســـجيل العلامـــات التجاريـــة فـــي المملكـــة الأردنيـــة الهاشـــمية مـــع تبيـــان مفصـــل لصـــلاحيات المســـجل و رقابـــة القضـــاء المخـــتص، حيـــث تكـــون مرجعـــا مســـاعدا لطـــالبي تســـجيل العلامـــات التجاريـــة حـــول مـــا يتوجـــب علـــيهم فعلـــه

و اثـــر ذلـــك علـــى مراكـــزهم القانونيـــة؛ بمـــا تطلـــب أن تعتمـــد هـــذه الدراســـة علـــى التشريع و الأحكام القضائية أكثر من اعتمادها على المراجع الفقهية.

عاشرا – منهجية الدراسة:

ســـتعتمد هـــذه الدراســـة علـــى المـــنهج الوصـــفي التحليلـــي فـــي تناولهـــا للنصـــوص القانونيـــة و القـــرارات القضـــائية وبعـــض الآراء الفقهيـــة ، حيـــث ســـتتناول فـــي جزئهـــا الأول العلامـــة التجاريـــة مـــن حيـــث المفهـــوم و الطبيعـــة القانونيـــة لتســـجيلها ثـــم ســـتتطرق إلـــى الشـــروط الشـــكلية و الموضـــوعية لـــذلك التســـجيل فـــي المملكـــة الأردنيـــة الهاشـــمية و التمييـــز بـــين القواعـــد الآمـــرة و المكملـــة فـــي تلـــك الشـــروط مـــع تبيـــان دور و صـــلاحية المســـجل فـــي تطبيـــق تلـــك الشـــروط ثـــم ســـتتناول الدراســـة أحكـــام القضـــاء المخـــتص و اجتهاداتـــه ذات الصـــلة و التـــي مـــن شـــأنها تفســـير النصـــوص القانونيـــة و تحديـــد صـــلاحيات المســـجل عنـــد الخـــلاف بهـــذا الشأن وصولا إلى ترتيب المراكز القانونية للأشخاص المعنيين.

الفصل الثاني

ماهية العلامة التجارية وضوابط تسجيلها

إن التنظيم القانوني لأي مسألة من المسائل الإجرائية كتسجيل العلامات التجارية يتطلب وجود مجموعة من الضوابط التي تحدد الأصول المتبعة لإتمام الإجراءات بما يحقق الهدف منها ، وينتج الأثر القانوني المرجو والذي بدوره يرتب الحقوق و الالتزامات للأشخاص المعنيين .

وقبل الدخول في ضوابط تسجيل العلامات التجارية ، لابد لنا أولا من دراسة مفهوم العلامة التجارية مع التسجيل والطبيعة القانونية لذلك التسجيل والأثر القانوني المترتب عليه ، الأمر الذي من شأنه إظهار الفوارق في الحماية القانونية بين العلامة التجارية المسجلة والعلامة التجارية غير المسجلة بالإضافة إلى الميزات الأخرى المترتبة على التسجيل .

ولعل ارتباط العلامات التجارية وتسجيلها بقطاع الأعمال ارتباطا وثيقا يبرر للباحث أن يبحث في الأثر القانوني للتسجيل قبل ضوابط و إجراءات ذلك التسجيل كاستثناء على ما قد دأب عليه السواد الأعظم من الباحثين في القانون بشكل عام، فالجدوى من تسجيل العلامة التجارية بالنسبة لطالب التسجيل تعتمد أساسا على ما يرتبه التسجيل من أثر ليوازن طالب التسجيل بعدها بين ذلك الأثر و ما يتطلبه التسجيل من جهد وكلف مالية، مما يقوده

إلى اتخاذ قراره إما بالمضي بعملية التسجيل وإجراءاته أو اختيار عدم تسجيل العلامة التجارية لغياب الجدوى بالنسبة له من ذلك التسجيل.

مما قد يجعل من هذه الدراسة ذات طابع خاص يراعي أسس الاقتصاد بالإضافة لكونها طبعا دراسة قانونية خالصة، وليس في ذلك – من وجهة نظر الباحث – أي تعارض فالتنظيم القانوني و تحديدا التشريعات التجارية يفترض بها أن تراعي الأسس التي تقوم عليها الأعمال التجارية بشكل عام بما في ذلك الربحية التي هي غاية لا يمكن تحققها إلا من خلال توافر الجدوى بالنسبة لتوظيف رأس المال أيا كان حجمه.

لذا سيقوم الباحث في هذا الفصل بدراسة مفهوم العلامة التجارية والأثر القانوني لتسجيلها ثم سيبحث بشكل مفصل في ضوابط تسجيل العلامات التجارية ، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.

المبحث الثاني: الأثر القانوني لتسجيل العلامة التجارية.

المبحث الثالث: ضوابط تسجيل العلامات التجارية.

المبحث الأول: مفهوم العلامة التجارية.

لتحديد مفهوم العلامة التجارية سيقوم الباحث بدراسة تعريف العلامة التجارية ومحاولة تحديد أنواعها وكذلك ماهية وظيفتها من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية .

المطلب الثاني: وظيفة العلامة التجارية و أنواعها.

المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية:

سيعرض الباحث إلى تعريف العلامة التجارية في كل من التشريع الأردني والتشريع المقارن كما سيتطرق إلى تعريف العلامة التجارية عند بعض شراح القانون وصولا إلى ما ورد في أحكام القضاء حول تعريف العلامة التجارية ، لذا سيقسم الباحث هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية في التشريع الأردني .

الفرع الثاني: تعريف العلامة التجارية في التشريع المصري .

الفرع الثالث: تعريف العلامة التجارية عند بعض شراح القانون.

الفرع الرابع: تعريف العلامة التجارية في أحكام القضاء .

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية في التشريع الأردني:

تصدت المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) والمعدل بالقوانين رقم (34) لسنة (1999) ورقم (29) لسنة (2007) ورقم (15) لسنة (2008) ، لتعريف العلامة التجارية بأن عرفتها بأنها: (أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)[1].

وبحسب رأي الباحث ؛ يعاب على هذا التعريف خلطه بين عناصر التعريف من جهة ووظيفة العلامة التجارية من جهة أخرى ، حيث كان الأجدر بالمشرع أن يعرف العلامة التجارية دون إقحام وظيفتها داخل التعريف .

الفرع الثاني: تعريف العلامة التجارية في التشريع المصري:

جاء في المادة (63) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 ، تعريف للعلامة التجارية على أنها: (كل ما يميز منتجا كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا مميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر

[1] حيث لم يكن التعريف قبل تعديله يشمل علامة الخدمة .

إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض، أو أي بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر).

ويرى الباحث أن التعريف الوارد في التشريع المصري فيه مجموعة من المثالم؛ فهو يحتوي كثيرا من التكرار والإسهاب غير اللازم بالإضافة لاستعماله العناصر المسموحة في تكوين العلامة التجارية كجزء من تعريفها ، ويعاب عليه أيضا ذات العيب الوارد في التشريع الأردني من خلطه بين عناصر التعريف ووظيفة العلامة التجارية .

الفرع الثالث: تعريف العلامة التجارية عند بعض شراح القانون:

ورد في الفقه القانوني أكثر من تعريف للعلامة التجارية فقد عرفها بعض الشراح بأنها: (رمز معين مبسط ، مرتبط في ذهن جمهور المستهلكين بمنتج معين ذي صفات محددة ويرضى به ويشبع رغباته ، تزداد أهميتها وترتفع قيمتها باضطراد وتقوم بوظائف جمة للصانع والتاجر ومقدم الخدمة

سواء بسواء)[1] . يعاب على هذا التعريف حسب رأي الباحث أنه حصر العلامة التجارية بشكلها المبسط فأخرج من التعريف العلامات التجارية المركبة من عدة عناصر بالإضافة إلى زجه بالقيمة السوقية المفترضة للعلامة التجارية داخل التعريف .

هذا وعرف بعض آخر من شراح القانون العلامة التجارية بأنها: (كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة)[2] .

بحسب الباحث فان هذا التعريف يقترب إلى حد كبير مما ورد في التشريع الأردني وله ما له وعليه ما عليه، مع الإشارة الى أن هذا التعريف قد أهمل علامة الخدمة.

الفرع الرابع: تعريف العلامة التجارية في القضاء:

عرفت محكمة العدل العليا العلامة التجارية في قرارها رقم (49) لسنة 1988 بأنه: (يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس)[3] . يؤخذ على

[1] زين الدين ، صلاح (2015) . العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، دار الثقافة ، صفحة 39 .
[2] القليوبي ، سميحة ، (2013) الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية . صفحة 467 . و عبد الصادق ، محمد (2014) الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا (دراسة مقارنة) دار الفكر والقانون صفحة 18 .
[3] هيئة خماسية بتاريخ 31/ 12/ 1988 .

هـذا التعريـف أنـه جـاء قبـل التعـديل الـذي طـرأ علـى قـانون العلامـات التجاريـة الأردني ، وأيضا في كونه استعمل وظيفة العلامة التجارية كجزء من التعريف.

ومـن وجهـة نظـر الباحـث يمكـن تعريـف العلامـة التجاريـة بأنهـا: إشـارة بسـيطة أو مركبـة مدركـة ومميـزة بـذاتها مخصصـة لصـنف أو أكثـر مـن المنتجـات أو البضائع أو الخدمات.

المطلب الثاني: وظيفة العلامة التجارية وأنواعها:

اسـتكمالا لمفهـوم العلامـة التجاريـة وبعـد دراسـة تعريفهـا لابـد لنـا مـن بيـان أهميـة العلامـة التجاريـة مـن خـلال وظيفتهـا ، بالإضـافة إلـى اسـتعراض صـور تصـنيفها و أنواعهـا ، وهـذا مـا سـيقوم الباحـث بدراسـته فـي هـذا المطلـب مـن خـلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وظيفة العلامة التجارية.

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية.

الفرع الثالث: موقف التشريع الأردني من وظيفة العلامة التجارية وأنواعها.

الفرع الأول: وظيفة العلامة التجارية:

تبرز أهمية العلامة التجارية من خلال الوظيفة التي تؤديها والتي هي أساسا حسب اتفاق التعريفات السابقة : تمييز منتجات شخص ما أو بضائعه أو خدماته عن منتجات أو بضائع أو خدمات غيره [1] .

والسؤال الذي يثار حول الفائدة من وراء هذا التمييز ؟

للإجابة على هذا السؤال علينا تحديد أثر التمييز على الأطراف ذات الصلة للعلامة التجارية وهي المنتج (الصانع) أو التاجر أو مقدم الخدمة من جهة و جمهور المستهلكين للمنتجات أو البضائع أو الخدمات من جهة اخرى .

حيث يرى بعض شراح القانون[2] أن وظائف العلامة التجارية تتنوع من خلال تحديد العلامة التجارية مصدر المنتجات والبضائع والسلع وبكونها تشكل رمز ثقة بصفات المنتجات و البضائع و الخدمات بالإضافة لكونها وسيلة للإعلام عن تلك المنتجات والبضائع والخدمات ناهيك أنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة وضمانة لحماية جمهور المستهلكين .

يرى الباحث أن هذه الوظائف ما هي إلا تفصيل لوظيفة العلامة التجارية الأساسية وهى التمييز بين منتجات شخص أو بضائعه أو خدماته عن منتجات أو بضائع أو خدمات غيره .

---

[1] أيدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) 1994 ذلك في الفقرة (1) من المادة (15) فيها . وقد انضم الأردن لهذه الاتفاقية كجزء من انضمامه لمنظمة التجارة العالمية 1999

[2] زين الدين ، صلاح (2006) شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة صفحة 115 .

كما حددت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم (127/ 2008) وظيفة العلامة التجارية بأنها تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة وحماية مالك العلامة من منافسيه الذين ينتجون أو يبيعون سلع مماثلة[1] يتفق الباحث مع ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا الموقرة في تحديدها لوظيفة العلامة التجارية.

ولكن هل تختلف وظيفة العلامة التجارية من نوع علامة تجارية إلى أخرى ؟ وما هي أنواع العلامات التجارية ؟ هذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: أنواع العلامات التجارية:

تتعدد التصنيفات لأنواع العلامات التجارية حسب الزاوية التي ينظر من خلالها من يضع التصنيف فعلى سبيل المثال حين يكون الهدف من التصنيف تحديد القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه العلامة نجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية[2]:

1- العلامة الصناعية: وهي تلك العلامة التي تهدف إلى تمييز منتج صناعي معين لصانع ما عن منتجات غيره من الصانعين.

---

[1] هيئة خماسية بتاريخ 28/ 5 / 2008 .

[2] عبد الصادق (2014) محمد . الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليمياً ودولياً ، دار الفكر والقانون صفحة 25 .

2- العلامة التجارية: وهى تلك العلامة التي تهدف إلى تمييز بضائع وسلع تاجر ما عن بضائع وسلع سواه من التجار .

3- علامة الخدمة: وهى تلك العلامة التي تهدف إلى تمييز خدمة ما يقدمها شخص معين عن الخدمات التي يقدمها غيره .

ومن التصنيفات الأخرى لأنواع العلامات التجارية ذلك التصنيف الذي يحدد الغاية القانونية من تلك العلامة التجارية[1]:

1- العلامة الجماعية: وهى تلك العلامة الذي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه بهدف إظهار فحص تلك البضائع من قبل جهة مؤهلة .

2- العلامة الوقائية: وهى تلك العلامة الذي يقوم شخص ما بتسجيلها بهدف استعمالها لاحقا منعا للغير من أن يسبقه بتسجيلها .

3- العلامة المانعة: وهى تلك العلامة التي يقوم شخص ما بتسجيلها دون ان ينوى استعمالها بهدف منع الغير من تسجيلها لما قد يكون من تشابه محتمل بينها وبين علامة تجارية يملكها ويستعملها .

وهنالك تصنيف آخر لتمييز تلك العلامة التجارية التي تعتبر عابرة للحدود بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه وتسمى بالعلامة التجارية المشهورة و هي (العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجل فيه والتي فيها مؤسسة تجارية أو صناعية

[1] زين الدين (2006) صلاح ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة صفحة 130 .

واكتسبت الشهرة في القطاع الواسع من جمهور المتعاملين مع العلامة في البلد المراد حمايتها فيه)[1]

وهنالك المزيد من التصنيفات للعلامات التجارية الموجودة في بعض التشريعات والتي قد تتفق أو تختلف في مضمونها مع مسميات أخرى ومن تلك العلامات ؛ علامات المراقبة والعلامات الوقتية[2].

الفرع الثالث: وظيفة العلامة التجارية وأنواعها في التشريع الأردني:

من خلال النظر في نصوص قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته نجد أن المشرع الأردني لم يحدد وظيفة العلامة التجارية بشكل مباشر وإنما اكتفى بالإضافة إلى ما ورد في تعريف العلامة التجارية ؛ المادة (2) من القانون بتحديد حالات يمنع فيها تسجيل العلامة إذا لم تكن تؤدي وظيفة غير تلك التي أرادها للعلامة التجارية و ذلك حين منع تسجيل العلامة التجارية التي تؤدي إلى غش جمهور المستهلكين أو تشجع قيام منافسة غير المشروعة [3]، وبمفهوم المخالفة يكون المشرع الأردني قد حدد منع المنافسة غير المشروعة وكذلك منع وقوع غش على جمهور المستهلكين ، كوظيفة للعلامة التجارية .

---

[1] سليمان (2013) ، طالب برايم العلامة التجارية المشهورة ، منشورات زين الحقوقية صفحة 41 .
- بحسب قانون العلامات التجارية الأردني للعلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 حيث عرفها في المادة رقم (2) بانها (العلامةالتجاريةالتي تجاوزت شهرتهاالبلدالأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهورفي المملكة الاردنية الهاشمية ...)

[2] رفعت (2015) وائل محمد ، التسجيل الدولي للعلامات التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، صفحة 67 .
- راجع الملحق رقم (*)

[3] الفقرتين (6) و (10) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني .

فلقد أدرج المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية كل من علامة المنتجات (الصناعية) وعلامة البضائع (التجارية) وعلامة الخدمات في تعريفه للعلامة التجارية بشكل عام حيث اعتمد نظام تصنيف البضائع والخدمات بأن جعل لكل مجموعة من البضائع والخدمات رقم صنف تقيد العلامة التجارية عليه عند التسجيل.[1] ومن ناحية أخرى فقد أخذ المشرع الأردني بمفهومي العلامة الجماعية والعلامة التجارية المشهورة[2].

المبحث الثاني: الأثر القانوني لتسجيل العلامات التجارية:

إن الأثر القانوني لتسجيل العلامات التجارية هو الدافع الأساس بالنسبة لطالبي تسجيل علاماتهم التجارية وهو ما يحدد مدى سعي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إلى تسجيل علاماتهم التجارية من عدمه ، ذلك لما قد يرتبه التسجيل من آثار تتعلق بالحماية القانونية للعلامة التجارية أو بالتصرفات القانونية لمالكها. وقبل البحث في الأثر القانوني لتسجيل العلامة التجارية بشكل مفصل لابد لنا أولا من تحديد الطبيعة القانونية للتسجيل ، لذا سيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية .

المطلب الثاني: أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية .

المطلب الثالث: اثر التسجيل على تصرف مالك العلامة .

---

[1] المادة (5) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 وتعديلاته ، الفقرة (2) من المادة (50) من قانون العلامات التجارية .
[2] المادة رقم (2) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية:

لتحديد الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية سيتناول الباحث في هذا المطلب ما ورد في الفقه القانوني لبعض الشراح بهذا الشأن ثم موقف المشرع الأردني من الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية ، من خلال فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية في الفقه القانوني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية في التشريع الأردني

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل العلامة التجارية في الفقه القانوني:

حسب رأي بعض شراح القانون فأن التسجيل للعلامة التجارية ينقسم من حيث طبيعته القانونية إلى ثلاثة أصناف[1]:

1- التسجيل المنشئ للحق في العلامة التجارية أي أن التسجيل هو مصدر الحق في ملكية العلامة التجارية وهو الذي يعطى تلك السلطة لصاحب العلامة حيث لا تكون العلامة التجارية مملوكة لمن أراد تسجيلها قبل تمام واقعة التسجيل وهذا النوع من التسجيل يعرف بالنظام الألماني [2]

يرى الباحث أن هذا النظام بعدم اعترافه بملكية العلامة التجارية غير المسجلة يجعل نفسه عرضة للنقد ذلك أن كثيرا من العلامات التجارية المتداولة ليست مسجلة بعد.

---

[1] زين الدين ، صلاح (2015) مرجع سابق صفحة 128 ، و رفعت ، وائل (2015) مرجع سابق صفحة 217 .
[2] وقد تأثرت به حسب بعض الفقه بعض الدول كالجمهورية اللبنانية والارجنتين .

2- التسجيل الكاشف لحق الملكية في العلامة ويقتصر التسجيل هنا على إقرار حق من طلب تسجيل العلامة في ملكيته لها دون أن يكون التسجيل هنا مصدرا منشئا لحق الملكية ويعرف هذا النوع بالنظام الفرنسي والذي يأخذ بعين الاعتبار استعمال العلامة التجارية السابق لتسجيلها كسبب لملكيتها[1] .

يرى الباحث ان هذا النظام قد أهمل وجود علامات تجارية يكون تسجيلها سابقا لاستعمالها . مما يرمي فيه النقد .

3- التسجيل المنشئ والمؤجل لحق الملكية في العلامة (النظام الانجليزي) وهذا النوع من التسجيل يكون في بادئ الأمر مقررا لحق الملكية في العلامة ليتحول بعد ذلك إلى مصدر لنشوء الحق بعد مرور مدة معينة دون أن يقوم أحد بمزاحمة من قام بتسجيل العلامة على ملكيتها ويعتبر هذا النظام نظاما وسطا بين النظامين السابقين[2]

وحسب رأي الباحث فإن هذا النظام رغم محاولته تفادي الانتقادات الموجهة لكلا النظامين الألماني و الفرنسي إلا انه وقع في عيب افتراض أن لتسجيل العلامات التجارية طبيعة قانونية مزدوجة الأمر الذي من شأنه منع استقرار الأثر القانوني للتسجيل .

وفي كل الأحوال فإن بعض شراح القانون ذهب إلى اعتبار واقعة تسجيل العلامة التجارية بشكل عام ما هي إلا قرينة على الحق في العلامة لكنها في ذات الوقت قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس حيث يستطيع من سبق له

[1] وقد أخذت به بعض الدول ومنها تونس وبلجيكا .
[2] ولقد تأثرت به حسب بعض الفقه بعض الدول مثل السعودية واليابان .

استعمال العلامة ذاتها أن يثبت عدم أحقية من سجلت العلامة باسمه في ملكيتها[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتسجيل العلامات التجارية في التشريع الأردني:

تنص المادة (28) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته على أنه: (يعتبر تسجيل شخص مالك لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلى من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بقانونيه تسجيلها).

كما تنص المادة (31) من ذات القانون على: (أن الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة لتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمرا أو شيء مما هو مفوض بإجرائه وفقا لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع الأمر أو الشئ أو عدم وقوعه) مما سبق نجد أن المشرع الأردني اعتبر واقعة التسجيل للعلامة التجارية بينه بسيطة على الحق في العلامة التجارية ، تقبل إثبات العكس ، وهذا الموقف بالضرورة يؤثر على استقرار المراكز القانونية لحاملي شهادات تسجيل العلامات التجارية والتي هي بدورها أيضا ليست سوى مقدمة بينة على إثبات مضمونها دون جعله أمرا محسوما .

[1] د . القليوبي ، سميحة (2015) ، مرجع سابق صفحة 554 .

المطلب الثاني: أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية:

إن ابرز اثر لتسجيل العلامات التجارية هو تعزيز الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة ولبيان أثر التسجيل على الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة لابد لنا من دراسة الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة أيضا ، وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة:

ان الحماية للحقوق القانونية بشكل عام تقوم على إعمال القواعد القانونية العامة والتي تكون مصدرا للنصوص الخاصة بحماية حق قانوني ما .

لذا فعند الحديث عن الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة لابد لنا من الخوض في ما ورد من نصوص خاصة لحمايتها بالإضافة إلى حمايتها في القواعد العامة والتي تكفل الحماية المدنية على أساس المسئولية التقصيرية وذلك من خلال ما ورد في قانون العلامات التجارية الأردني وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني:

1- موقف قانون العلامات التجارية الأردني: اقتصرت الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة في قانون العلامات التجارية الأردني على حق مالك

العلامة التجارية غير المسجلة في طلب وقف التعدي على علامته من قبل الغير وكذلك حقه في الاعتراض على تسجيل علامة تجارية مشابهة أو مطابقة لعلامته وصولا إلى حقه في طلب شطب تسجيل علامة تجارية يشكل تسجيلها اعتداء على علامته[1].

ولقد أقرت محكمة العدل العليا الأردنية هذا التوجه بأن قصرت الحماية القانونية الكاملة على العلامات التجارية المسجلة ضمن أحكام قانون العلامات التجارية الأردني.[2]

انتقد بعض شراح القانون موقف قانون العلامات التجارية الأردني بمنع صاحب العلامة التجارية غير المسجلة من طلب التعويض على اعتبار أن ذلك يعد خروجا على القواعد العامة للحماية المدنية والتي تنص على إلزام من تسبب بالضرر بتعويض المضرور[3]. ويرى الباحث أن هذا النقد صائب وجدير بالتبني .

2- موقف قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني: ينسجم موقف المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، مع القواعد العامة للمسئولية التقصيرية والمتعلقة بجبر الضرر ، حيث نصت المادة (3) في الفقرة (أ) على أنه: (لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة) . كما نظمت ذات المادة في

[1] مادة (33) وكذلك (34) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته .
[2] قرار محكمة العدل العليا رقم (407 / 1996).
[3] المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 .

الفقرة (ب) الإجراءات التحفظية المتعلقة بذات الشأن ، ونظمت في الفقرة (ج) الإجراءات المستعجلة التي يستطيع صاحب المصلحة ذاته اتخاذها .

ولقد أيدت محكمة التمييز الأردنية الحماية القانونية للعلامة التجارية غير المسجلة على أساس قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني بأن اعتبرت أن قيام منافسة غير مشروعة متصلة بعلامة تجارية غير مسجلة، يستوجب تطبيق نصوص قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بغض النظر عما ورد في قانون العلامات التجارية الأردني .

يؤيد الباحث هذا التوجه خصوصا أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني صدر بتاريخ لاحق لقانون العلامات التجارية الأردني مما يجعله أولى بالتطبيق لاسيما وأنه ينسجم مع القواعد العامة للقانون

الفرع الثاني: الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة:

لعل أبرز أوجه الحماية القانونية للعلامة التجارية المسجلة تتمثل بالحماية الجزائية[1] والتي جاءت ضمن نصوص خاصة في قانون العلامات التجارية الأردني ، بالإضافة إلى منح ذات القانون مالك العلامة التجارية المسجلة الحق في طلب التعويض عند الاعتداء على علامته ، وهذا ما سنعرضه تاليا:

1- الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة: نظمت المادة (37) من قانون العلامات التجارية الأردني الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة من

[1] القليوبي ، سميحة (2013) مرجع سابق صفحة 617 .

خلال تحديدها للأفعال التي تعد اعتداء على العلامة التجارية المسجلة وعقوبة كل منها بما في ذلك عقوبة الشروع في تلك الأفعال .

كما نظمت المادة (38) من قانون العلامات التجارية الأردني الإجراءات التحفظية والمستعجلة التي يحق لمالك العلامة التجارية المسجلة اتخاذها في مواجهة الاعتداء على علامته .

وفي هذا الصدد يرى جانب من شراح القانون[1]، أن تسجيل العلامة التجارية ،سواء كانت منشئاً أو كاشفاً للحق فيها فإنه يبقى شرطاً لتمتعها بالحماية الجزائية والتي يطلق عليها أيضا اسم الحماية الجنائية، والتي لا يحرك دعواها سوى مالك العلامة أو النيابة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن اختصاص النظر في جرائم الاعتداء على العلامات التجارية المسجلة في الأردن هو لمحاكم الصلح بصفتها الجزائية[2].

2- الحماية المدنية للعلامة التجارية المسجلة: حصر قانون العلامات التجارية الأردني حق طلب التعويض لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها في العلامات التجارية المسجلة فقط وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (33) من قانون العلامات التجارية الأردني فالعلامة التجارية المسجلة تحظى بحماية مدنية كاملة في قانون العلامات التجارية ، تتمثل بحق التعويض بالإضافة إلى كافة الجوانب المتعلقة بالحماية المدنية .

---

[1] خاطر ، نوري محمد (2014) شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية صفحة 646 .
[2] المادة (3) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952) وتعديلاته .

وحسب بعض شراح القانون[1] فإن هذا التوجه هو من باب الحث على تسجيل ا لعلامات التجارية والتشجيع عليه وإن كان هذا السبب لا يبرر حسب شراح القانون خروج المشرع الأردني عن القواعد العامة حين حصر حق طلب التعويض لمالك العلامة التجارية المسجلة وهذا النقد ما قد سبق للباحث أن اتفق معه.

المطلب الثالث: آثار التسجيل القانونية على التصرف:

لا تقتصر الآثار القانونية لتسجيل العلامات التجارية على حمايتها وإنما تمتد أيضا إلى سلطة المالك على علامته و التصرفات القانونية المتعلقة بها ، ولتحديد اثر التسجيل على تلك التصرفات سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التنازل عن العلامة التجارية (نقل الملكية) ورهنها.

الفرع الثاني: الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية.

[1] زين الدين ، صلاح (2015) مرجع سابق صفحة 244

الفرع الأول: التنازل عن العلامة التجارية (نقل الملكية) و رهنها:

باعتبار أن العلامة التجارية من الأموال فإنه يجوز أن تنتقل ملكيتها كسائر الأموال كما يسري ذلك على جواز رهنها، سواء بالاتحاد مع المحل التجاري كما كان يشترط في التشريعين الأردني والمصري القديمين، أو بالاستقلال عن المحل التجاري كما سمح التشريعين المذكورين لاحقاً.

إلا أن ما يعنينا هنا هو أثر التسجيل على تصرف مالك العلامة بنقل ملكيتها أو رهنها حيث منعت المادة 19 من قانون العلامات التجارية الأردني من أن يكون نقل المكية أو رهنها حجة على الغير إلا بقيدهما في السجل أي لا يعتبر ذلك التصرف صحيحاً إلا بالنسبة للعلامات التجارية المسجلة.

ويختلف الباحث مع هذا الموقف بحرمان مالك العلامة غير المسجلة من التصرف بها إذ أنه يخالف مفهوم الملكية في القواعد العامة كما جاء في القانون المدني الأردني حيث نصت المادة 1018 منه على أن الملكية هي: (سلطة المالك في التصرف بها بشكل مطلق ...).

الفرع الثاني: الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية:

يسري على انتفاع مالك العلامة التجارية بها من خلال الترخيص للغير باستعمالها استقلالا عن المحل التجاري ذات الحكم الخاص بنقل ملكيتها

أو رهنها ولمالك العلامة التجارية الترخيص باستعمالها لشخص أو أكثر مع احتفاظه بحق استعمالها إلا لو نص الاتفاق على غير ذلك[1]،

أما بالنسبة لأثر التسجيل على الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية في ظهر ذلك من خلال موقف قانون العلامات التجارية الأردني والذي منع أن تزيد مدة الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية عن المدة المقررة قانوناً لحمايتها [2]. أي أنه لم ينظم الترخيص باستعمال العلامة التجارية سوى للعلامات المسجلة، والتي لها مدة حماية في شهادة تسجيلها .

وحسب الباحث فإن هذا الموقف هو خروج آخر من المشرع الأردني عن القواعد العامة بحرمانه مالك العلامة التجارية غير المسجلة من الانتفاع بها عن طريق الترخيص للغير باستعمالها.

المبحث الثالث: ضوابط تسجيل العلامات التجارية:

بعد تحديد أهمية تسجيل العلامات التجارية من خلال ما تناوله الباحث حول الأثر القانوني للتسجيل بمختلف أوجهه في المبحث السابق، يكون من الجدارة بمكان تحديد الضوابط القانونية لإتمام تسجيل العلامة التجارية والخوض فيها من حيث مصدرها ومدى الزاميتها، بتدرج يواكب مراحل

([1]) المادة (25) من قانون العلامات التجارية .

([2]) تبلغ مدة الحماية للعلامة التجارية المسجلة عشر سنوات .

التسجيل المختلفة، لذا سيقوم الباحث بدراسة ضوابط تسجيل العلامات التجارية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: ضوابط التسجيل في قانون العلامات التجارية الأردني.

المطلب الثاني: ضوابط التسجيل في نظام العلامات التجارية الأردني.

المطلب الثالث: ضوابط التسجيل في القضاء الإداري الأردني.

المطلب الأول: ضوابط التسجيل في قانون العلامات التجارية:

نظم قانون العلامات التجارية الأردني والذي يحمل رقم (33) لسنة 1952 و تعديلاته، تسجيل العلامات التجارية باعتباره التشريع الرئيس في هذا الشأن. ومن خلال دراسة نصوصه القانونية، يتبين لنا وجود ثلاث فئات من ضوابط تسجيل العلامات التجارية في هذا القانون، منها ما هو متصل بالعلامة التجارية بشكل مجمل وأخر تفصيلي و منها ما هو متعلق بصلاحيات مسجل العلامات التجارية و الذي أعطاه القانون دورا رئيسا في عملية التسجيل، لذا سيقسم الباحث هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشروط العامة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل.

الفرع الثالث: صلاحيات المسجل الواردة في قانون العلامات التجارية.

الفرع الأول: الشروط العامة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل:

ورد في مواد قانون العلامات التجارية العديد من الشروط التي تنصب على الهيئة العامة التي تظهر عليها العلامة التجارية حيث تكون صالحة للتسجيل وفق القانون، ويمكن حصر هذه الشروط العامة بما يلي:

1- شرط الصفة الفارقة: أي أن تكون العلامة التجارية أيا كان شكلها أو صورتها متصفة بصفات تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لسلع مماثلة[1].

2- شرط أن تكون العلامة جديدة: وذلك يعني أن تكون العلامة غير مستعملة سابقا على ذات السلع المطلوب تسجيل العلامة التجارية بخصوصها لكن هذا الشرط ليس مطلقا فهو مقيد بقيدين[2]:

أ- القيد المكاني: حيث يسري هذا الشرط ابتداء على إقليم الدولة الواحدة حيث تكون هذه العلامة جديدة في المملكة الأردنية الهاشمية دون النظر إلى مدى جدتها في دول أخرى .

ب-القيد الزماني: حيث لا يقصد أن تكون العلامة جديدة لا يشابهها شيء منذ الأزل بل يكفي ان تكون جديدة في الفترة الزمنية التي يحددها القانون.

---

[1]القليوبي ، سميحة (2013) مرجع سابق صفحة 487 .
- قرار محمكة العدل العليا رقم (65 / 2014) .
[2] زين الدين ' صلاح (2015) مرجع سابق صفحة 101 .

3- شرط أن تكون العلامة التجارية مدركة عن طريق النظر[1]: وبهذا الشرط يكون المشرع الأردني قد أخرج من مفهوم العلامات التجارية القابلة للتسجيل في المملكة الأردنية الهاشمية كل ما لا يمكن إدراكه عن طريق النظر[2].

4- شرط ان تكون العلامة التجارية مشروعة: حيث لا تكون العلامة التجارية المطلوب تسجيلها مخالفة للنظام العام ولا للقوانين والآداب العامة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل:

جاء في قانون العلامات التجارية الأردني ما يمكن تسميته بالعناصر الممنوعة أي تلك التي لا يجوز أن تشكل علامة تجارية قابلة للتسجيل[(3)] .

وقد أورد المشرع تلك العناصر من باب التأكيد على عدم مشروعيتها بشكل خاص، ويمكن إجمال تلك العناصر بما يلي:

1. العلامات التي تحتوي على أية ألفاظ أو حروف أو رسوم قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها تتمتع برعاية ملكية[(4)].

كأن تشابه شعار جلالة الملك أو أية شارات ملكية أخرى أو تحتوي على لفظة ملوك أو ما يشابهها.

---

[1] المادة رقم (7) من قانون العلامات .

[2] تسمح بعض الدول بتسجيل العلامات التجارية الصوتية وأيضا الخاصة بحاسة الشم ومثال ذلك الولايات المتحدة الامريكية .

([3]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية.

([4]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية. ويستثنى من ذلك ما يصدر من تعليمات خاصة مثل تعليمات وضع شعار التاج الملكي على مادة زيت الزيتون رقم (1\2005).

2. العلامات التي تشابه أوسمة أو شعارات حكومية[1] .

3. العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا بأمر من المراجع الإيجابية التي تكون تلك العلامة خاصة بها أو تحت مراقبتها[2].

4. العلامات المشابهة للرايات الوطنية كعلم المملكة الأردنية الهاشمية[3].

5. العلامات المشابهة للرايات أو الأوسمة أو الشارات العسكرية أو البحرية[4].

6. العلامات المشابهة لأعلام أو شارات المنظمات الدولية أو الإقليمية وكذلك أسماء تلك المنظمات بما في ذلك الأسماء المختصرة لها[5]. كشارة الصليب الأحمر الدولي.

7. العلامات التي تحتوي أسماء الأنواع المجردة للمنتجات. ومثال ذلك طلب تسجيل لفظة(سرير) لعلامة تجارية لبيع الأسرة[6].

8. العلامات التي تحتوي صفات مرتبطة بالمنتج كلفظة (حلو) أو ((جديد)و وكذلك صفات التفضيل كألفاظ (أفضل، أحسن، أسرع، ذو امتياز) أو ما يشابهها.

وبحسب الباحث فإن تأكيد المشرع على عدم جواز تسجيل هكذا علامات ينسجم مع وظيفة العلامة التجارية بما يتعلق بمنع غش المستهلك والحد من

([1]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية .

([2]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية .

([3]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية .

([4]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية .

([5]) المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية .

([6])المادة رقم (8) من قانون العلامات التجارية .

المنافسة غير المشروعة. وإن كان الباحث يرى أن هذا الحظر يجب أن يمتد إلى سائر العلامات التجارية بما فيها العلامات التجارية غير المسجلة.

الفرع الثالث: صلاحيات المسجل الواردة في قانون العلامات التجارية:

أعطى المشرع من خلال نصوص قانون العلامات التجارية لمسجل العلامات العديد من الصلاحيات التي تجعل من دوره العنصر الأبرز في عملية التسجيل، و تتمثل هذه الصلاحيات بما يلي:

1- تكييف مفهوم العلامة الفارقة في العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وفقا لمعيار الاستعمال السابق للتسجيل[1] .

2- تحديد الصنف الذي ستقيد عليه العلامة التجارية محل طلب التسجيل[2] عند وقوع خلاف على ذلك.

3- طلب موافقة الممثل الشرعي للشخص المتوفى حديثا والمراد استعمال اسمه أو صورته في العلامة التجارية محل طلب التسجيل[3] .

4- قبول أو رفض تسجيل علامة تجارية تحتوى على اسم بضاعة أو وصفها[4] .

5- قبول تسجيل العلامات الجماعية وفق الأطر القانونية[5] .

---

[1] المادة رقم (7) فقرة رقم (2) .
[2] المادة رقم (7) فقرة (6) وكذلك المادة رقم (5) من نظام العلامات التجارية .
[3] المادة رقم (8) فقرة (9) .
[4] المادة رقم (9) .
[5] المادة رقم (10) فقرة (1) .

6- البت في طلبات تسجيل العلامات التجارية بقبول الطلب دون تعليق على شرط أو بتعليق القبول على شرط أو بالرفض[1].

7- تصحيح الأخطاء في طلب تسجيل العلامة التجارية في أي وقت أو تكليف مقدم الطلب بالتعديل وفق شروط معينة[2].

8- إجازة تسجيل أو الإبقاء على تسجيل علامة تجارية تحتوى على مواد شائعة الاستعمال أو ليس فيها ميزة ظاهرة و تكليف صاحبها بالتنازل عن حقوق متعلقة بالعلامة كشرط لذلك[3] .

9- إعلان تنازل مقدم طلب تسجيل علامة تجارية عن طلبه بعد مرور (13) شهرا دون إتمام التسجيل بسبب تقصير مقدم الطلب وبعد إعلامه حسب الأصول[4].

10- رفض تسجيل علامة تجارية تشابه أو تماثل علامة تجارية أخرى أو أكثر محل طلبات تسجيل قدمها أكثر من شخص ، قبل تسوية حقوقهم[5] .

11- قبول تسجيل علامة تجارية لأكثر من شخص وفق شروط في حالة المنافسة المشروعة حسب ما يراه المسجل[6] .

12- قبول طلب صاحب علامة تجارية بتعديل بيانات ذات صلة بالعلامة أو صاحبها أو حقوق متعلقة بها[7].

13- اقتراح الأنظمة والنماذج وغيرها تنظيما لعملية التسجيل والسجل[8] .

---

[1] المادة رقم (11) فقرة (2) ، وكذلك المادة رقم (23) من نظام العلامات التجارية .
[2] المادة رقم (11)فقرة (4) .
[3] المادة رقم (12) ، وكذلك المادتين (27) و (30) من نظام العلامات التجارية .
[4] المادة رقم (16) .
[5] المادة رقم (17) .
[6] المادة رقم (18) .
[7] المادة رقم (26) .
[8] المادة رقم (27) .

14- إرسال لائحة موقعة منه للمحكمة كبديل لحضوره شخصيا أمامها بما يتعلق بدعاوى تغير السجل أو تصحيحه[1] .

15- تفويض أي من صلاحياته الواردة في قانون العلامات التجارية إلى أي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة تفويضا خطيا ومحددا[2].

المطلب الثاني: ضوابط التسجيل في نظام العلامات التجارية:

من خلال دراسة نصوص نظام العلامات التجارية الأردني رقم (1) لسنة 1952 نجد نوعين رئيسين من الضوابط المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية، يختص الأول منها بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية؛ في ما يختص النوع الثاني بصلاحيات إضافية منحها النظام لمسجل العلامات التجارية، وسيقسم الباحث هذا المطلب في دراسته لكلا النوعين، إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتسجيل العلامات التجارية.

الفرع الثاني: صلاحيات المسجل الواردة في نظام العلامات التجارية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتسجيل العلامات التجارية:

لم يرد في قانون العلامات التجارية الأردني بيان للشروط الشكلية لتسجيل العلامات التجارية فترك المشرع ذلك لنظام العلامات التجارية رقم (1)

---

[1] المادة رقم (30) .
[2] المادة رقم (47) .

لسنة 1952 وتعديلاته[1]. وتنقسم تلك الشروط إلى شروط متصلة بمقدم طلب التسجيل وأخرى متعلقة بإجراءات تقديم الطلب ومستنداته والرسوم المقررة لاستكمال التسجيل شكلا. وتاليا تفصيلها:

1- الشروط المتعلقة بمقدم الطلب:

أ- بيان اسم طالب التسجيل بالكامل.

ب- بيان جنسية طالب التسجيل.

ج- بيان نوع طالب التسجيل إن كان مؤسسة أو شركة أو غيره.

د- بيان عنوان طالب التسجيل بالكامل.

هـ- بيان صفة الوكيل مقدم الطلب.

و- بيان الاسم التجاري لطالب التسجيل إن وجد.

يمكن اعتبار هذه الشروط أقرب إلى مسائل تنظيمية بديهية لا تختص فقط بتسجيل العلامات التجارية بل هي بمجملها بيانات متصلة بإتمام قيد أي تسجيل بشكل عام.

2- الشروط المتعلقة بإجراءات تقديم الطلب ومستنداته:

جاء في نظام العلامات التجارية بيان لكيفية تقديم طلب التسجيل والسير فيه بما في ذلك المواصفات الفنية لمستندات طلب التسجيل ومرفقاته وكذلك الرسوم الواجب أداؤها قانوناً:

[1]نصت المادة رقم (50) من قانون العلامات التجارية الأردني على انه: (لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت إلى آخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون ...)

1- تنص المادة (6) من نظام العلامات التجارية الأردني على انه: (ان كافة الطلبات والإشعارات والبيانات والوثائق الأخرى التي يقضي القانون أو هذا النظام بأن تودع لدى المسجل أو ترسل إليه يجب أن تكتب على ورق ابيض متين بحجم (13 إنش x 8 إنشات) على وجه التقريب وان يترك على الجانب الأيسر من كل صفحة منها هامش لا يقل عرضه عن إنش واحد ...)

ويرى الباحث أن هذا الشرط لا يرقى لأن يكون شرطاً شكلياً وإنما هو مسألة تتعلق بتنظيم السجل لا أكثر وكان من الممكن النص على ذلك في التعليمات دون أن يكون جزءاً من النظام.

2- نصت المادة (11) من نظام العلامات التجارية الأردني على انه: (ينبغي ان يقدم الطلب بتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام ...).

وهذا الشرط يتعلق أيضا بمسألة تنظيمية والتي على مقدم الطلب التسجيل معرفتها بالضرورة قبل تقديمه للطلب .

3- بينت المادة (5) من نظام العلامات التجارية الأردني ان على طالب التسجيل تحديد الصنف المطلوب تسجيل العلامة التجارية عليه من ضمن الأصناف المحددة في الجدول الملحق بنظام العلامات التجارية والذي يعتبر جزءا منه .

من الجدير بالذكر أن الأردن قد حدد نظاماً لتصنيف العلامات عند التسجيل يحتوي خمسة وأربعين صنفاً حسب اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع

والخـــدمات لأغـــراض تســـجيل العلامـــات التجاريـــة لســـنة 1957 والمعدلـــة فـــي 1967 و 1977 و 1979.

4- نصـــت المـــادة (15) مـــن نظـــام العلامـــات التجاريـــة الأردنـــي علـــى انـــه: (يجـــب ان يتضـــمن كـــل طلـــب مـــن تســـجيل علامـــة تجاريـــة صـــورة العلامـــة ...) كمـــا نصـــت المـــادة (16) مـــن ذات النظـــام علـــى انـــه: (ترســـل مـــع كـــل طلـــب يقـــدم لتســـجيل علامـــة تجاريـــة أربـــع صـــور إضـــافية للعلامـــة ...) . كمـــا نصـــت المـــادة (17) على انه: (يجب أن تكون جميع صور العلامات التجارية من النوع المتين).

يـــرى الباحـــث أن هـــذا الشـــرط ضـــروري الوجـــود لتســـهيل فحـــص العلامـــة التجاريـــة محـــل طلـــب التســـجيل وإن كـــان مـــن الأجـــدر ضـــم حكـــم المـــواد (15) ، (16) (17) ، فـــي نـــص واحـــد كونهـــا جميعهـــا تتعلـــق بصـــورة العلامـــة المرفقـــة بطلـــب التسجيل.

5- نصـــت المـــادة (13) مـــن نظـــام العلامـــات التجاريـــة الأردنـــي علـــى انـــه: (تعنـــون جميع الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل إلى المسجل في مكتبه) .

يـــرى الباحـــث أن هـــذا الشـــرط زائـــد كـــون البـــديهي فـــي هـــذا المقـــام أن يقـــوم طالـــب التسجيل بتسليم طلبه للجهة المعنية لذلك التسجيل

6- نصـــت المـــادة (3) مـــن نظـــام العلامـــات التجاريـــة علـــى انـــه: (ان الرســـوم الواجـــب دفعهـــا بمقتضـــى القـــانون هـــي الرســـوم المعينـــة فـــي الجـــدول الأول الملحـــق بهـــذا النظام) .

يرى الباحث أن ترك تحديد الرسوم لنظام العلامات جاء متوافقاً مع إجراءات تعديل الأنظمة مقارنةً بالقانون مما يعطي مرونة في تعديل تلك الرسوم عند اللزوم.

الفرع الثاني: صلاحيات المسجل الواردة في نظام العلامات التجارية:

لم يكتف المشرع بالصلاحيات الممنوحة لمسجل العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية وإنما أعطاه مزيداً من تلك الصلاحيات تسهيلاً لمهمته التنظيمية في إدارة عملية التسجيل والسجل.

وتتوزع تلك الصلاحيات في نظام العلامات التجارية بين سائر الإجراءات لتسجيل العلامات التجارية حيث يمكن حصرها بما يلي:

1- إلزام مقدم طلب التسجيل للعلامة التجارية غير المقيم بالمملكة الأردنية الهاشمية إعطاء عنوان للتبليغ داخل المملكة[1] .

2- طلب استبدال صورة علامة تجارية مرفقة بطلب التسجيل بصورة اخرى لها موافقة للشروط وقبل أن ينظر المسجل في طلب التسجيل[2] .

3- السماح لمقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بأن يرسل نموذج العلامة بحجمها الكامل أو مصغرة[3]

4- إيداع نسخة عن العلامة التجارية أو الاكتفاء بالإشارة لها في السجل في حال تعذر بيانها بواسطة الرسم ووفق ما يراه المسجل مناسبا[4] .

---

[1] المادة رقم (9) من نظام العلامات التجارية .
[2] المادة رقم (19) من نظام العلامات التجارية .
[3] المادة رقم (20) من نظام العلامات التجارية فقرة (1) .
[4] المادة رقم (20) من نظام العلامات التجارية فقرة (2) .

5- طلب ترجمة ما كتب بغير العربية في متن العلامة التجارية محل طلب التسجيل إلى اللغة العربية و كذلك إلزام مقدم طلب التسجيل تظهير الترجمة والتوقيع عليها اذا ارتأى ذلك[1] .

6- السماح لأي طرف عند النزاع على تسجيل علامة تجارية بتقديم بينته حتى لو لم يعلن ذلك الطرف مسبقا للمسجل رغبته بتقديم بينته حسب الأصول[2] .

7- إتمام إجراءات تسجيل علامة تجارية – توفي مقدم طلب لتسجيلها- لخلفه وبعد اقتناع المسجل بثبوت الملكية لذلك الخلف[3].

8- إلزام كل من قدم له صكا تأييدا لملكيته لعلامة تجارية بأن يقدم نسخة مصدقة عن ذلك الصك[4].

9- البت في صفة الشخص الذي يقدم طلبا يتعلق بأحكام التصفية في ما إذا كان مخولا بتمثيل صاحب العلامة المسجلة أمام المسجل[5] .

10- طلب تأييد البينة المقدمة له بتصريح مشفوع باليمين أو ما يراه مناسبا[6].

11- النشر في الجريدة الرسمية للطلبات المقدمة له والمتعلقة بتسجيل تنازل أو مذكرة تتعلق بعلامة تجارية ، وقبل فصله في تلك الطلبات بما لا يقل عن شهر[7].

---

[1] المادة رقم (21) من نظام العلامات التجارية .
[2] المادة رقم (43) من نظام العلامات التجارية .
[3] المادة رقم (48) من نظام العلامات التجارية .
[4] المادة رقم (54) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (56) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[5] المادة رقم (62) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (64) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[6] المادة رقم (63) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (65) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[7] المادة رقم (64) من نظام العلامات التجارية والتى كانت تحمل رقم (66) قبل تعديل النظام سنة 2000 .

12- السماح للمدعي بحق متعلق بعلامة تجارية قدم طلب بشأنها حسب المادة (64) بالتدخل وفق شروط يحددها المسجل نفسه أو رفض تدخله[1].

13- السماح لأي شخص بالتحري عن علامة تجارية وفق النموذج والإجراءات المحددة لذلك دون أن يكون المسجل مسئولا عن أي خطأ يرد في نتيجة التحري[2].

14- إعفاء من كان مكلفا بتقديم مستند أو بينة للمسجل من تقديم ذلك بناء على سبب يقتنع به المسجل على أن يقدم إلى المسجل بينات أخرى حسب ما يراه المسجل[3] .

15- تعديل أي مستند أو نقش عائد لعلامة تجارية في السجل وكذلك تصحيح أي شكل في الأصول وفق ما يراه المسجل دون إضرار بحقوق أي شخص آخر[4] .

16- تمديد الآجال المحددة في نظام العلامات التجارية للقيام بأي فعل أو اتخاذ أي إجراء نص عليه ذات النظام وفق الشروط التي يراها المسجل وبعد تبليغ الأطراف الأخرى ذات العلاقة[5] .

17- تصحيح السجل بناء على أمر يصدر من المحكمة بخصوص قضية متعلقة بالسجل بعد إلزام من صدر أمر المحكمة لصالحه إيداع نسخة مصدقة من ذلك الأمر وفق الشروط التي يحددها المسجل[6] .

---

[1] المادة رقم (69) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (71)قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[2] المادة رقم (75) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (77) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[3] المادة رقم (77) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (79) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[4] المادة رقم (78) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (80) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[5] المادة رقم (79) من نظام العلامات التجارية والتى كانت تحمل رقم (81) قبل تعديل النظام سنة 2000 .
[6] المادة رقم (85) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (87) من النظام قبل تعديله سنة 2000 .

18- نشر الأوامر ذات الصلة التي تصدرها المحكمة ، في الجريدة الرسمية[1] .

يرى الباحث أن المشرع الأردني قد توسع كثيراً في إعطاء الصلاحيات الاختيارية للمسجل من خلال نظام العلامات التجارية لا سيما أن بعض هذه الصلاحيات جاء تكراراً غير لازم لصلاحياته الواردة في نصوص قانون العلامات التجارية والبعض الآخر منها يقع في حدود مهامه الاعتيادية والتي لا تحتاج لسرد تفصيلي بالإضافة أن القانون قد حصر إصدار الأنظمة لغايات محددة لم يكن منها توسيع مفرط لصلاحيات المسجل.

المطلب الثالث: ضوابط التسجيل في القضاء الإداري الأردني .

يمثل القضاء الإداري الجهة الرقابية الأبرز على قرارات السلطة الإدارية من خلال تقييمه لمدى مشروعيتها و موافقتها لأحكام القانون.

وسيتناول الباحث في هذا المطلب دور القضاء الإداري المختص[2] في نظر ما يتعلق بإجراءات تسجيل العلامات التجارية سواء من خلال اختصاص القضاء الإداري العام بقرارات مسجل العلامات التجارية بوصفه ممثلا للإدارة أو من خلال الاختصاص الخاص الممنوح للقضاء الإداري في قانون العلامات التجارية لذا سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

---

[1] المادة رقم (86) من نظام العلامات التجارية والتي كانت تحمل رقم (88) من النظام قبل تعديله سنة 2000.

[2] نص قانون العلامات التجارية الأردني على اختصاص محكمة العدل العليا في نظر المسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية: المواد (14 ، 17 ، 18 ، 22 ، 23 ، 24 ، 26 ، 27 ، 33 ، 44) وبعد صدور قانون القضاء الاداري رقم (27) لسنة 2014 اصبح الاختصاص للمحكمة الادارية بحكم المادة رقم (39) من قانون القضاء الاداري الذي الغى قانون محكمة العدل العليا .

الفرع الأول: الاختصاص العام للقضاء الإداري في تسجيل العلامات التجارية.

الفرع الثاني: الاختصاص الخاص للقضاء الإداري في تسجيل العلامات التجارية.

الفرع الأول: الاختصاص العام للقضاء الإداري في تسجيل العلامات التجارية:

إن سلطة القضاء الإداري في الرقابة على قرارات الإدارة تجعل منه معنياً بطريقة اتخاذ تلك الإدارة لقراراتها ومدى التزامها حدود القانون سواء من الناحية الإجرائية أو باستعمالها السلطة التقديرية عند اتخاذ القرار، من خلال المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية العليا بعد أن تم تشريع قانون القضاء الإداري (2014\27) و الذي ألغى محكمة العدل العليا صاحبة الاختصاص سابقا.

والقضاء الإداري حين يراقب قرارات مسجل العلامات التجارية بشكل عام يختص بالضرورة بما يلي:

1. مدى التزام المسجل بالإجراءات الواجب إتباعها؛ وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا بأن: (رد الاعتراض المقدم من المستانفة على طلب تسجيل علامة تجارية دون اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (14) من قانون العلامات التجارية يخالف القانون) [1].

([1]) عدل عليا (196 / 1995)

وهذا الموقف ينسجم – برأي الباحث– مع رقابة القضاء الاداري على قرارات المسجل ومدى مراعاتها لمبدأ المشروعية.

2. استعمال المسجل لسلطته التقديرية دون تعسف؛ وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا بأنه: (...وعليه فيكون قرار مسجل العلامات التجارية بعدم تسجيل العلامة التجارية باسم المستدعي لتشابهها مع علامة تجارية اخرى قرار متعسفا...) [1].

ويرى الباحث أن هذا الموقف كسابقه جاء مراعيا لمبدأ المشروعية و مدى توافره في القرارات الادارية.

3. تفسير شروط التسجيل الخاصة بالعلامات التجارية وتحديد قصد المشرع فيها؛ وبهذا الصدد قضت محكمة العدل العليا بأنه: (... بمقارنة هاتين العلامتين مع العلامة المطلوب تسجيلها للمستأنفة لا تجد بينهما أي تشابه قد يؤدي إلى غش الجمهور وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على أن التشابه الجزئي لا يعتبر تشابهاً بالمعنى المقصود ولغايات تطبيق أحكام المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته...). [2]

ويؤيد الباحث قيام المحكمة الموقرة تبيان القصد التشريعي من الشروط منعا لسوء التفسير مما قد يؤدي الى خلل في اعمال تلك الشروط.

4. مدى التزام المسجل بمؤدى قرارات القضاء الإداري؛ وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا أنه: (... وحيث أن مسجل العلامات التجارية تجاهل ما ورد في قرار محكمة العدل العليا المذكور وأصدر قراره المطعون فيه على غير مقتضاه فإنه

([1]) عدل عليا (83 / 1994)

([2]) عدل عليا (276 / 2011)

أصدر قراراً لا سند له من القانون وجاء على غير التطبيق السليم للقانون وللأحكام القضائية ، مما يجعل من أسباب الاستئناف مطعنا ينال من القرار المطعون فيه وتوجب فسخه) [1].

وهذا موقف سليم يؤيده الباحث كون أحكام القضاء واجبة النفاذ فهي عنوان الحقيقة بعد ان تصبح قطعية غير قابلة للطعن. وعدم نفاذها يعطل الدور الرقابي للقضاء الاداري.

الفرع الثاني: الاختصاص الخاص للقضاء الإداري في تسجيل العلامات التجارية:

بالإضافة للاختصاص العام فللقضاء الإداري اختصاص خاص في تسجيل العلامات التجارية من خلال ما ورد في نصوص التشريع من سلطات للقضاء الإداري والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1- تكييف الصفة الفارقة في العلامة التجارية محل طلب التسجيل والمستعملة مسبقا ، وكذلك عندما لا تكون تحتوي هذه العلامة سوى على لون واحد[2].

2- صلاحية تصحيح طلبات تسجيل العلامات التجارية في أي وقت وتكليف مقدم الطلب بتعديل طلبه وفق الشروط التي تحددها المحكمة [3].

3- تكليف صاحب العلامة التجارية بالتنازل عن أي حق متعلق بعلامته كشرط لإتمام تسجيلها أو لاستمرار تسجيلها وفق ضوابط حددها القانون [4].

([1]) عدل عليا (550 / 2009)

[2]الفقرتين (3) ، (4) من المادة (7) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 وتعديلاته ، وهذه الصلاحية اعطيت أيضا لمسجل العلامات التجارية في ذات المادة .

[3]الفقرة (4) ، المادة (11) من قانون العلامات التجارية الأردني حيث منحت المسجل ذات الصلاحية .

[4]المادة (12) والتي اعطت مسجل العلامات التجارية ذات الصلاحية .

4- منح الإذن للمسجل بتعديل علامة تجارية تكون محل طلب تسجيل وفق الضوابط القانونية [1].

5- السماح بتقديم بينات جديدة لإثبات ملكية العلامة التجارية دون أن تكون تلك البينات قيدت سابقا في السجل [2].

6- إلزام مسجل العلامات التجارية بالمثول أمامها أو السماح له بتقديم لائحة موقعة منه لها [3].

7- تفسير شروط تسجيل العلامات التجارية [4].

8- تقييد صلاحيات مسجل العلامات التجارية وسلطته التقديرية[5] ، كالرقابة على الإجراءات[6] التي يتخذها وعلى عدم تعسفه[7] في استعمال صلاحياته كي لا يتجاوز حدود القانون[8].

بهذا يكون الباحث قد عرض إلى مفهوم العلامة التجارية ووظيفتها والأثر القانوني لتسجيلها على التصرف وعلى الحماية القانونية لها، وكذلك تفصيل لكافة ضوابط تسجيل العلامة التجارية لا سيما في الأردن ،سواء الضوابط التشريعية المباشرة منها والواردة في القانون والنظام أو غير المباشرة من خلال صلاحيات المسجل وكذلك الضابط القضائي المتمثل برقابة وصلاحيات القضاء الإداري بهذا الخصوص.

---

[1]الفقرة (9) ، المادة (14) من قانون العلامات التجارية ، والتي نصت على الضوابط القانونية لهذه الصلاحية .
[2]الفقرة (2) ، المادة (24) من قانون العلامات التجارية .
[3]المادة (30) من قانون العلامات التجارية .
[4]ومن الامثلة على ذلك قرارات محكمة العدل العليا (276/ 2011) ، (384 / 1996) ، (194 / 1996) والمتعلقة بالمادة (8) من قانون العلامات التجارية وكذلك قرارات محكمة العدل العليا (27 / 2008) ، (398 / 1998) ، والمتعلقة بالمادة (7) من قانون العلامات التجارية .
[5]عرفت محكمة العدل العليا في قرارها رقم (13 / 2004) السلطة التقديرية المعطاة للإدارة بأنها تعني ان يكون للإدارة سلطة اتخاذ الموقف الذي تراه مناسبا عند تحقق الغرض الذى هدف اليه القانون .
[6]مثال ذلك قرار محكمة العدل العليا رقم (196 / 1995) .
[7]مثال ذلك قرار محكمة العدل العليا (33 / 1994) وكذلك قرارها رقم (230 / 1988) .
[8]قراري محكمة العدل العليا (6 / 1995) في بنده الأول ، (417 / 1994) البند الأول .

الفصل الثالث

الإشكاليات العملية في تسجيل العلامات التجارية

بعد أن تناولنا مفهوم العلامة التجارية وأهم آثار تسجيلها القانونية، وماهية ضوابط ذلك التسجيل على تنوعها لا بد لنا من محاولة تحديد الإشكاليات العلمية المرافقة لتسجيل العلامة التجارية من خلال آلية عمل ضوابط التسجيل المختلفة، وسيقوم الباحث بذلك من خلال دراسة النموذج الأردني في تسجيل العلامات التجارية، وبيان كيفية فحص طلب التسجيل لتحديد صلاحية العلامة التجارية للتسجيل من الناحية الشكلية والموضوعية وما يتصل بذلك من آجال وكلف، بالإضافة إلى أثر الاستعمال على تسجيل العلامة التجارية بشكل عام.

حيث أن الخوض في الإجراءات المتبعة في تسجيل العلامة التجارية سيكون بمثابة الفحص لإجراءات الفحص المتبعة من قبل الجهات المعنية في الأردن بموجب القانون، وذلك لازم من وجهة نظر الباحث لقياس مدى فعالية ما جاء في النصوص القانونية من أحكام مختلفة تنظيما لعملية التسجيل منذ بدايتها وصولا إلى ما بعد تمامها، تمكينا لمن يسعى لموازنة جدوى التسجيل من عدمه من اتخاذ قراره اعتمادا على معطيات واضحة ليس فقط من ناحية ضوابط تسجيل العلامات التجارية على الصعيد النظري و إنما أيضا على ضوء ما ستعكس متون النصوص القانونية من واقع تطبيقي يفترض بها أن تنظمه لا سيما ونحن بشأن مسألة إجرائية ألا وهي تسجيل العلامات التجارية.

ولابد لنا في سبيل ما سبق أن نتتبع مراحل التسجيل المختلفة منذ تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى ما بعد صدور شهادة بتسجيلها من خلال تحديد الجهة المعنية بكل من تلك المراحل.

وقبل ذلك ليس لنا إلا التعرف أولا على نظم الفحص الدارجة عموما لندخل بعدها في ما اتخذه النظام القانوني في الأردن بهذا الخصوص، لنختم بدراسة أهم ما تتأثر به مراحل فحص طلب التسجيل المختلفة ألا وهو "الاستعمال" للعلامة التجارية حيث أن النصوص القانونية رتبت بخصوصه الكثير من الأحكام رغم أنها لم تتناوله بشكل مفصل يتناسب مع دوره الذي نصت عليه ذات النصوص، بما يتطلب منا الخوض في "الاستعمال" لما له من أهمية بالغة في تسجيل العلامات التجارية.

لذا سيقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفحص القانوني في تسجيل العلامة التجارية.

المبحث الثاني: مدة إجراءات التسجيل والرسوم المرتبطة بها.

المبحث الثالث: أثر استعمال العلامة التجارية في تسجيلها.

المبحث الأول: الفحص القانوني في تسجيل العلامات التجارية

إن تسجيل العلامات التجارية لا بد له من إجراءات تفحص صلاحية طلب التسجيل وفق الضوابط المحددة كي يكتمل وقبل الخوض في إجراءات الفحص المختلفة، لتسجيل العلامات التجارية في الأردن حري بنا أولاً أن نتعرف على أنظمة الفحص المتبعة بشكل عام لندخل بعدها في إجراءات الفحص في الأردن بكل مراحلها وترتيبها الزماني منذ تقديم طلب التسجيل وصولاً لفحص سلامة ذلك التسجيل بعد أن يتم.لذا سيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنظمة الفحص المختلفة في تسجيل العلامات التجارية.

المطلب الثاني: إجراءات فحص طلب تسجيل العلامة التجارية في الأردن.

المطلب الثالث: إجراءات فحص سلامة تسجيل العلامة التجارية في الأردن.

المطلب الأول: أنظمة الفحص المختلفة في تسجيل العلامات التجارية

قسم جانب من الفقه [1]، أنظمة الفحص المتبعة في تسجيل العلامات التجارية طبقاً لزمن الإجراءات ونوعها، فحصرها في ثلاثة أنظمة رئيسة، والتي

([1]) القليوبي ، سميحة (2013) مرجع سابق صفحة 515 .

سيقوم الباحث بالتعرض لها وبيان ميزات وعيوب كل منها بإيجاز منصف ، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: نظام الفحص المسبق.

الفرع الثاني: نظام الفحص اللاحق.

الفرع الثالث: نظام الإيداع المقيد.

الفرع الأول: نظام الفحص المسبق

يقوم نظام الفحص المسبق على فحص طلب تسجيل العلامة التجارية بشكل مفصل حيث تكون الجهة المعنية بالتسجيل مسئولة عن تطبيق الشروط الشكلية الموضوعية على حد سواء، قبل قبول تسجيل العلامة محل الطلب[1].

وبحسب الباحث فعند تقييم نظام الفحص المسبق نجد أنه كغيره من الأنظمة له ميزات وعيوب وهي:

1. ميزات نظام الفحص المسبق:

أ. منع تسجيل العلامات المخالفة للشروط الشكلية وكذلك الموضوعية.

ب. استقرار المراكز القانونية المرتبطة بالتسجيل، ذلك أن فحص الطلب بكافة تفاصيله يجعله محصناً من الطعن عليه.

([1]) وقد أخذت به المملكة المتحدة .

ج. حصر الجهات المعنية بالبت في مسألة قبول طلب تسجيل العلامة التجارية لجهة واحدة.

2. عيوب نظام الفحص المسبق:

أ. منح الإدارة سلطات واسعة في تقرير تسجيل العلامات التجارية مما يخشى معه من تعسفها في نظر طلبات التسجيل.

ب. طول أمد الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التسجيل.

ج. ارتفاع كلفة التسجيل من خلال تعدد إجراءات فحص الطلب الشكلية والموضوعية.

الفرع الثاني: نظام الفحص اللاحق

يسمى أيضا هذا النظام بنظام التسجيل الحر، حيث يقوم على تدقيق الطلب شكلياً فقط، وترك المسائل الموضوعية لصاحب المصلحة من خلال حقه في الطعن على تسجيل العلامة التجارية بما يتعلق بالشروط الموضوعية[1].

وبرأي الباحث: تختلف ميزات وعيوب هذا النظام عن نظام الفحص المسبق، بل وتكاد تكون معاكسة لها وتالياً بيان ميزاته وعيوبه:

([1]) ويعتبر أقل الأنظمة انتشارا.

1. ميزات نظام الفحص اللاحق:

أ. سرعة إنجاز التسجيل، ذلك أن إجراءات تسجيل العلامة التجارية وفق هذا النظام تقتصر على تدقيق الطلب من الناحية الشكلية فقط.

ب. انخفاض كلفة إجراءات التسجيل ، كون الجهة التي تقوم بفحص الطلب ليست معنية بفحصه من الناحية الموضوعية.

ج. حصر سلطة الإدارة في تطبيق الشروط الشكلية فقط مما يقلل من احتمال تعسفها في نظر طلبات التسجيل.

2. عيوب نظام الفحص اللاحق

أ. احتمال تسجيل علامات تجارية مخالفة للشروط الموضوعية دون قيام أحد بالطعن على تسجيلها.

ب. عدم استقرار المراكز القانونية المرتبطة بالتسجيل كنتيجة للسماح بالطعن على تسجيل العلامة.

ج. تداخل سلطة أكثر من جهة في عملية تسجيل العلامة التجارية مما يؤدي إلى تشتيت الإجراءات.

د. قيام منافسة غير مشروعة من خلال تسجيل علامات تجارية تنطوي على غش وخداع للمستهلكين.

الفرع الثالث: نظام الإيداع المقيد

حاول هذا النظام تفادي عيوب النظامين السابقين في الفحص حيث يقوم على تدقيق الطلب من الناحية الشكلية ابتداء ليشابه بذلك نظام الفحص المسبق من هذه الناحية، ثم يفسح المجال أمام الطعن على قبول طلبات تسجيل العلامات التجارية لدى الإدارة قبل تمام تسجيلها[1].

وبناء على ما تقدم يتمتع هذا النظام بميزات عدة إلا أنه أيضا لا يخلو من العيوب[2] يراها الباحث على النحو التالي:

1. ميزات نظام الإيداع المقيد:

أ. سرعة البت في الطلبات من الناحية الشكلية.

ب. انخفاض الكلفة بالنسبة للجهة الإدارية القائمة بفحص الطلب.

ج. حصر سلطة الإدارة بالنسبة للتسجيل ومنع تعسفها.

2. عيوب نظام الإيداع المقيد:

أ. اعتماده في تسجيل العلامة التجارية بشكل كبير على اعتراض الغير مما قد يسمح بتسجيل علامات تجارية غير مطابقة للشروط الموضوعية.

([1]) أخذت به ألمانيا

([2]) القليوبي ، سميحة (2013) مرجع سابق صفحة 516.

ب. امتداد فترة إجراءات التسجيل إلى ما بعد البت في الاعتراضات المقدمة على العلامة التجارية.

ج. ارتفاع تكلفة التسجيل بالنسبة لمقدم الطلب في حال تم اتخاذ إجراءات تساعد على البت في الاعتراضات على تسجيل العلامة.

المطلب الثاني: إجراءات فحص طلب تسجيل العلامة التجارية في الأردن

بعد تعرفنا على أبرز أنظمة الفحص المستخدمة في تسجيل العلامات التجارية سيقوم الباحث بتتبع إجراءات الفحص في الأردن المستخدمة في تسجيل العلامات التجارية من خلال تناولها في هذا المطلب والذي سيقسمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تدقيق الطلب

الفرع الثاني: الاعتراض لدى المسجل على قبول الطلب أو تعليقه على شرط

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في قبول طلب التسجيل أو رفضه

الفرع الأول: تدقيق الطلب

أوكل المشرع مهمة تسجيل العلامات التجارية إلى المسجل ومنحه في سبيل ذلك العديد من الصلاحيات، ويعد تدقيق الطلب أو فحصه أول مهام المسجل في طريق تسجيل العلامة التجارية.

ولقد كلف المشرع مسجل العلامات التجارية بفحص طلبات التسجيل وإتخاذ القرار المناسب بشأنها،[1]

ويمكن إجمال ما يترتب على المسجل القيام به في مرحلة تدقيق الطلب بما يلي:

1. فحص ما إذا كان الطلب مقدماً وفق الشروط الشكلية الصحيحة بما في ذلك ما يحتويه من مرفقات.
2. فحص مدى توافق الطلب مع الشروط الموضوعية العامة للعلامة التجارية محل طلب التسجيل مستعملاً صلاحيته في تقدير تلك الشروط كوجود العلامة الفارقة وغيرها.
3. فحص خلو العلامة المراد تسجيلها من العناصر الممنوعة والتي حظر المشرع تسجيلها كعلامة تجارية.

وبعد أن يقوم المسجل بنفسه أو من خلال مساعديه بفحص الطلب يتخذ قراره بشأن طلب التسجيل بواحد مما يلي[1]:

([1]) المادة (22) من نظام العلامات التجارية .

1. رفض الطلب لمخالفته الشروط الشكلية أو الموضوعية.
2. قبول الطلب بعد اشتراط تعديلات عليه.
3. قبول الطلب دون تعليق على شرط.

وفي كل الأحوال يعلن المسجل مقدم الطلب بقراره ويعلن كافة الطلبات المقبولة عبر نشرها في الجريدة الرسمية بما ينقل طلب التسجيل إلى مرحلة جديدة من مراحل الفحص ، والتي سيتعرض لها الباحث في الفرع التالي:

الفرع الثاني: الاعتراض لدى المسجل على قبول الطلب أو تعليقه على شرط.

إن ثاني مهام المسجل في فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية يتولاها بأن ينظر في الاعتراض على قراره الذي اتخذه بعد فحص طلب التسجيل وتدقيقه حيث تنحصر هذه المهمة في حالتين:

الحالة الأولى: الاعتراض على قبوله الطلب: بعد أن ينشر المسجل الطلبات المقبولة في الجريدة الرسمية تبدأ مرحلة الاعتراض على قبول الطلبات حيث أعطى المشرع الأردني حق الاعتراض في هذا الشأن لأي شخص دون اشتراط أن يكون له مصلحة مباشرة[2].

([1]) المادة (47) من قانون العلامات التجارية .

([2]) المادة (14) من قانون العلامات التجارية

وقد أيدت محكمة العدل العليا ذلك بافتراضها وجود مصلحة لدى أي شخص في منع تسجيل علامة تجارية قد ينطوي على تسجيلها غش للمستهلكين[1].

وقد نظمت المادة (14) من قانون العلامات التجارية الأردني إجراءات الاعتراض على طلبات التسجيل المقبولة وألزمت مقدم الطلب بتقديم لائحة جوابية بعد تبلغه الاعتراض، تحت طائلة جزاء اعتباره متنازلاً عن طلب التسجيل في حال عدم تقديمه لائحة جوابية.

الحالة الثانية: الاعتراض على تعليق المسجل قبوله الطلب على شرط: أعطى المشرع مقدم طلب التسجيل الحق في الاعتراض لدى المسجل إذا ما اشترط تعديل طلب التسجيل لقبوله ، في حال أراد مقدم طلب التسجيل التمسك بقبول طلبه على الهيئة التي قدمه بها أصلاً، ولم يحدد المشرع الإجراءات التي ينظر من خلالها المسجل في هذا الاعتراض بخلاف ما يتعلق بالاعتراض على الطلبات المقبولة كما أسلفنا في الحالة الأولى.

ويكون قرار المسجل في قبول الاعتراضات أو ردها خاضعاً للطعن القضائي[2] بوصفه قراراً إدارياً. وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الأخير من هذا المطلب.

([1]) عدل عليا (8 / 1969)

([2]) المادة (14) قانون العلامات التجارية .

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة في قبول طلب التسجيل أو رفضه

إن اختصاص المحكمة بخصوص قبول أو رفض طلبات تسجيل العلامات التجارية ينحصر في ثلاث حالات:

1. الفصل في الطعن على قرار المسجل المتعلق بالبت في الاعتراض على قبوله طلب التسجيل؛ وفي هذه الحالة يكون حق الاعتراض إما لمقدم طلب التسجيل في ما لو كان المسجل قد أيد الاعتراض على الطلب ورفضه، أو لمقدم الاعتراض في ما لو رد المسجل اعتراضه واستمر في إجراءات التسجيل[1].
2. نظر الطعن على قرار المسجل برفض الطلب كليةً أو برد اعتراض مقدم طلب التسجيل على القبول المعلق على شرط لطلب التسجيل الأصلي، ويكون الحق في كلتا الحالتين في الطعن لمقدم طلب تسجيل العلامة التجارية.
3. البت – بناء على إحالة المسجل– في طلب تسجيل علامة تجارية[2].

وتتخذ المحكمة قرارها المتعلق بإحدى الحالات السابقة بأن ترد الطعن أو تقبله من خلال الحكم بواحد مما يلي:

1. رفض طلب تسجيل العلامة التجارية.
2. قبول تسجيل طلب العلامة التجارية على هيئتها الأصلية.
3. تعديل طلب تسجيل العلامة التجارية ، بما يستوجب نشره بعد تعديله، كما لو كان طلباً جديداً، ويفتح باب الاعتراض عليه مرة أخرى.

([1]) المادة (14) من قانون العلامات التجارية .

([2]) المادة (179 من قانون العلامات التجارية .

المطلب الثالث: إجراءات فحص سلامة تسجيل العلامة التجارية في الأردن

بعد أن يتخطى طلب تسجيل العلامة التجارية مراحل الفحص وبعد استكمال كافة الإجراءات يقوم المسجل بقيد العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية ويصدر لها شهادة تسجيل [1]. لكن ذلك لا يعني إنتهاء إجراءات الفحص للعلامة التجارية التي كانت محل طلب التسجيل، حيث أورد المشرع الأردني ما يتعلق بهذا الخصوص وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: تصحيح السجل.

الفرع الثاني: الطعن القضائي على تسجيل العلامة التجارية.

الفرع الأول: تصحيح السجل

إن إجراءات تسجيل العلامة التجارية كغيرها لا تخلو من احتمال وقوع الخطأ وقد قررت محكمة العدل العليا بهذا الخصوص؛ أن خطأ المسجل لا يرتب حقاً مكتسباً للغير، وتصحيح الخطأ يكون لصالح القانون[2].

([1]) المادة (15) من قانون العلامات التجارية .

([2]) عدل عليا (24 / 2008)

فالمشرع الأردني أوكل مهمة تصحيح الخطأ بتسجيل علامة تجارية على نحو لم يكن يجب أن يتم، بالمسجل من خلال إعطائه الصلاحية المباشرة بتصحيح السجل[1]، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب المصلحة[2]، وللمحكمة من خلال سلطتها التقديرية تأييد قراره في حال الطعن عليه لديها.

ويختلف هذا الإجراء عن تصحيح طلب التسجيل أو تعديله من قبل المحكمة أو المسجل الذي سبق لنا عرضه، كون محل التصحيح هنا العلامة التجارية المسجلة أو قيد متعلق بها.

وتختص المحكمة اختصاصاً أصلياً للنظر بسلامة تسجيل العلامات التجارية من خلال الطعن القضائي على تسجيل العلامات التجارية والذي سيتناوله الباحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الطعن القضائي على تسجيل العلامة التجارية

تتعدد أسباب الطعن القضائي على تسجيل العلامات التجارية والذي ينصب على طلب شطب علامة تجارية مسجلة.

ولسنا هنا في صدد الخوض بأسباب وشروط شطب العلامات التجارية المسجلة قضائياً بشكل مفصل، فالمقام لا يتسع لذلك، وإنما سيسلط الباحث

([1]) عدل عليا (39 / 1999)

([2]) المادة (26) من قانون العلامات التجارية .

الضوء على الطعن القضائي على تسجيل العلامات التجارية من ناحية كونه الإجراء الأخير في منظومة الفحص المتبعة بالنسبة لتسجيل العلامات التجارية في الأردن.

حيث يحق لصاحب المصلحة أن يقوم بالطعن القضائي على تسجيل علامة تجارية وطلب شطبها من سجل العلامات، حيث تتحدد المصلحة في هذا الشأن طبقاً لأسباب الطعن المختلفة، لكنها أي المصلحة تنحصر عموماً في جهتين:

1. الأسبق في استعمال العلامة التجارية المسجلة؛ حيث يحق لصاحب الأسبقية في استعمال علامة تجارية تم تسجيلها لغيره بأن يطعن على قرار تسجيلها قضائياً ويطلب إبطال ذلك التسجيل وشطب العلامة من السجل .

ولقد استقر القضاء المختص على جواز صاحب الأسبقية استعمال العلامة التجارية المسجلة بالطعن على تسجيلها إذا لم يمض على قيدها في السجل خمس سنوات فأكثر[1].

2. أي شخص يحق له طلب شطب علامة تجارية من خلال الطعن القضائي على تسجيلها في حال كانت هذه العلامة مخالفةً للنظام العام وتنطوي على احتمال وقوع غش لدى القطاع المعني من جمهور المستهلكين، حيث تكون هذه العلامة غير مشروعة.

([1]) العدل العليا (73 / 1976) و (150 / 1990) و (79 / 1994)

وتخضع هذه الدعوى للقواعد العامة للتقادم و حسب المخالفة التي يستند عليها محرك الدعوى كسبب لها.

المبحث الثاني: مدة إجراءات التسجيل والرسوم المرتبطة بها

من البديهي القول أن القطاع المعني بتسجيل العلامات التجارية هو القطاع الاقتصادي بأقسامه: الصناعي والتجاري والخدمي، والمحكوم بمعيار الجدوى في تصرفاته ، مما يضع تسجيل العلامة التجارية تحت قياس معيار الجدوى والذي يقوم أساسا –بحسب الباحث– على أبرز محددات الجدوى وهي ما يتطلبه تسجيل العلامة التجارية قانوناً من وقت وكلف، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث عبر تقسيمه لمطلبين:

المطلب الأول: مدة إجراءات التسجيل

المطلب الثاني:الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل

المطلب الأول: مدة إجراءات التسجيل .

إن النصوص القانونية الواردة في قانون العلامات التجارية الأردني وكذلك تلك التي وردت في نظام العلامات التجارية الأردني والمعنية بضوابط

تسجيل العلامات التجارية وإجراءاته جاءت محددة لآجال بعض الإجراءات وتاركةً إجراءات أخرى دون تحديد آجال لها.

وللوقوف على ذلك سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الآجال الثابتة قانوناً

الفرع الثاني: الآجال غير الثابتة قانونا

الفرع الأول: الآجال الثابتة قانوناً

من خلال استعراضٍ للنصوص ذات الصلة في التشريع الأردني المنظم لتسجيل العلامات التجارية نجد أن الآجال الثابتة قانوناً والتي لا تكون قابلة للتغيير هي فقط تلك الآجال المحددة لمواعيد الطعن القضائي بما يتعلق بتسجيل العلامات التجارية في مراحله كافة.

ومن الجدير بالذكر أن قانون القضاء الإداري الأردني قد سمح للتشريعات الأخرى ذات الصلة، بتغيير الآجال المتعلقة بمواعيد الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية مع بقاء ما ورد في هذا القانون، من آجال سارية على كل ما لم يرد عليه آجال خاصة [1].

([1]) قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014 وكذلك قانون محكمة العدل العليا الملغي رقم (12) لسنة 1992

وتـــتلخص الآجـــال المحـــددة بمواعيـــد الطعـــن القضـــائي بمـــا يتعلـــق بتســـجيل العلامات التجارية بما يلي:

1. عشـــرون يومـــاً بـــالطعن علـــى قـــرار المســـجل البـــات فـــي الاعتـــراض علـــى قبـــول طلب التسجيل [1].
2. ثلاثـــون يومـــاً للطعـــن علـــى قـــرار المســـجل بالســـماح بتســـجيل علامـــة تجاريـــة باســـم أكثر من شخص في حالة المزاحمة الشريفة بينهم[2].
3. ستون يوماً، للطعن على سائر قرارات المسجل الأخرى[3].

ولا يجـــد الباحـــث خـــروج المشـــرع عـــن القواعـــد العامـــة بمـــا يتعلـــق باجـــال الطعـــن القضائي مبررا, خصوصا عند تقصيرها لما هو دون النصف.

الفرع الثاني: الآجال غير الثابتة قانوناً

تـــرك المشـــرع الأردنـــي تحديـــد الآجـــال المتعلقـــة بـــإجراءات تســـجيل العلامات التجارية للمسجل بشكلها النهائي وفق ما يراه مناسباً.

فلـــم يحـــدد المشـــرع الأردنـــي أيـــة آجـــال لـــبعض الإجـــراءات وأعطـــى صـــلاحية تمديـــد مـــا كـــان قـــد نـــص عليـــه مـــن آجـــال بالنســـبة للإجـــراءات الأخـــرى للمســـجل [4]، وذلـــك على النحو التالي:

([1]) المادة (14) من قانون العلامات التجارية .
([2]) المادة (18) من قانون العلامات التجارية.
([3]) المادة رقم (8) من قانون القضاء الإداري .
([4]) المادة (79) من نظام العلامات التجارية .

1. أبرز الإجراءات التي لم يرد لها آجال أصلاً:

أ. فحص الطلب قبل قبوله أو رفضه أو تعديله، حيث سكت المشرع عن تحديد حد أقصى أو أدنى بإنجاز فحص الطلب[1].

ب. نشر الطلبات المقبولة في الجريدة الرسمية، حيث اكتفي المشرع باستخدام تعبير (في أقرب وقت) لتحديد المدة التي يلتزم بها المسجل بنشر الطلب بعد قبوله[2]،

ج. البت في الاعتراض على الطلبات المقبولة، حيث لم يلزم المشرع المسجل بالبت في الاعتراضات خلال مدة معينة[3].

د. إصدار شهادة تسجيل بعد استكمال الإجراءات وقيدها في السجل، حيث لم يلزم المشرع المسجل بإصدار الشهادة خلال مدة محددة[4].

هـ. إرسال إشعار من قبل المسجل لمقدم طلب تسجيل العلامة التجارية ليعلمه باستلام طلبه، حيث اكتفي المشرع بإلزام المسجل إرسال هذا الإشعار عند استلام طلب التسجيل أو بعد ذلك[5].

([1]) المادة (23) من نظام العلامات التجارية .
([2]) المادة (32) من نظام العلامات التجارية .
([3]) المادة (44) من نظام العلامات التجارية .
([4]) المادة (49) من نظام العلامات التجارية
([5]) المادة (14) من نظام العلامات التجارية .

2. الآجال القابلة للتمديد بقرار المسجل:

أعطت المادة (79) من نظام العلامات التجارية الأردني صلاحية تمديد كافة المهل والآجال الواردة في النظام بما في ذلك فترة الاعتراض وتقديم اللوائح والطلبات بأنواعها لمسجل العلامات التجارية دون أن يكون للمسجل صلاحية تقصير تلك المدد.

المطلب الثاني: الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل .

استكمالاً لبيان أبرز عناصر الجدوى في تسجيل العلامات التجارية بالنسبة لمقدم الطلب سيعرض الباحث ماهية الكلف القانونية المرتبطة بإجراءات التسجيل بالعلامة التجارية، حيث سيقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الرسوم الأصلية

الفرع الثاني: الرسوم التبعية

الفرع الأول: الرسوم الأصلية

يرتبط تسجيل العلامة التجارية بكلف محددة قانوناً نظيراً له وتسمى هذه الكلف بالرسوم القانونية، وفي تسجيل العلامات التجارية جاءت هذه الرسوم مفصلة من خلال الجدول المنصوص عليه في المادة (3) من نظام

العلامات التجارية الأردني[1].وتقسم الرسوم الأصلية في تسجيل العلامات إلى ما يلي:

1. رسم تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية[2]، حيث يتم احتساب رسم تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية بالنظر لعدد الأصناف المراد تسجيل العلامة التجارية عليها.
2. رسم قيد العلامة التجارية في السجل وإصدار شهادة التسجيل[3]. بعد استكمال الإجراءات حيث يعتبر دفع الرسم شرطاً سابقاً لإجراء هذا القيد[4].
3. تجديد تسجيل العلامة التجارية [5]، بعد انتهاء مدة الحماية القانونية والبالغة (10) سنوات[6].

الفرع الثاني: الرسوم التبعية

عند تقديم طلب تسجيل علامة تجارية فإن تخطي ذلك الطلب مراحل الفحص المختلفة دونما اعتراض عليه أو إلزام بتعديله لا يرتب غالباً سوى الرسوم الأصلية التي عرضناها في الفرع السابق.

ولكن عند تعرض الطلب للاعتراض على تسجيله أو الإلزام بتعديله من قبل الجهات ذات الصلاحية وحتى لو اؤيد الطلب لاحقاً كما هو بقرار قضائي؛ كل

([1]) تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 5030 بتاريخ (16/ 5 / 2010)

([2]) البند رقم (1) من جدول الرسوم .

([3]) البند رقم (12) من الجدول الرسوم .

([4]) المادة (47) من نظام العلامات التجارية الأردني.

([5]) البند رقم (10) من الجدول الرسوم

([6]) المادة (20) من قانون العلامات التجارية الأردني.

ذلك سيرتب رسوما إضافية على طالب التسجيل، وتلك الرسوم تتعلق تحديداً بما يلي:

1. إيداع لائحة جوابية على الاعتراض[1]، بالرغم من أن المشرع ألزم مقدم الطلب المعترض عليه بتقديم لائحة جوابية كشرط لاستمرار النظر بطلبه إلا أنه في ذات الوقت فرض عليه رسماً عند إيداعه تلك اللائحة.
2. أي بينات [2]، يقدمها مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية المعترض عليه في رده على الاعتراض وبعد تقديمه اللائحة الجوابية.
3. أي طلب آخر يقدمه طالب تسجيل العلامة التجارية للمسجل[3] ، بالإضافة إلى الرسوم المقررة على الإجراءات الاختيارية الضرورية في تسجيل العلامات التجارية .

المبحث الثالث: الأثر القانوني لاستعمال العلامة التجارية على تسجيلها.

بلا شك أن مفهوم الاستعمال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلامات التجارية فليس لأي باحث في شؤون العلامات التجارية عموماً أن لا يمر على مفهوم الاستعمال في مواضع عدة، سواء في الفقه القانوني أو في التشريعات ذات

([1]) البند رقم (4) من الجدول الرسوم .
([2]) البند رقم (10) من الجدول الرسوم.
([3]) البند رقم (21) من جدول الرسوم .

الصـــلة أو حتـــى فـــي الأحكـــام القضـــائية المتصـــلة بالعلامـــات التجاريـــة وبالنســـبة لقـــانون العلامـــات التجاريـــة الأردنـــي فمفهـــوم الاســـتعمال يتكـــرر فيـــه مـــراراً وتكـــراراً فـــي النصـــوص المختلفـــة ابتـــداء مـــن تعريـــف العلامـــة التجاريـــة[1]. مـــروراً بضـــوابط تسجيلها[2]، وليس انتهاء بأسباب إلغاء ذلك التسجيل أو شطبه[3].

ولكـــن مـــا هـــو الاســـتعمال بـــالمفهوم القـــانوني المعتبـــر، والمتعلـــق بالعلامـــات التجاريـــة؟ ومـــا هـــي شـــروطه ليكـــون منتجـــاً لأثـــره؟ ومـــا هـــي صـــور ذلـــك الأثـــر القانوني في تسجيل العلامات التجارية في الأردن؟

تلـــك الأســـئلة وغيرهـــا حـــدت بالباحـــث أن يعـــرض فـــي هـــذا المبحـــث لمفهـــوم الاســـتعمال قبـــل ان يرصـــد آثـــاره القانونيـــة فـــي تســـجيل العلامـــات التجاريـــة فـــي الأردن. وتحقيقاً لذلك كله؛ سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الاستعمال.

المطلب الثاني: أثر الاستعمال على تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول: مفهوم الاستعمال

عنـــد محاولـــة تحديـــد مفهـــوم اســـتعمال العلامـــة التجاريـــة فـــي الأردن، لا بـــد لنـــا مـــن أن نعـــرض لتعريـــف الاســـتعمال، لا ســـيما فـــي المنظومـــة القانونيـــة ذات

([1]) مادة (2) من قانون العلامات التجارية .

([2]) مادة (18) من قانون العلامات التجارية .

([3]) مادة (33) من قانون العلامات التجارية .

الصلة في الأردن وأن نبحث أيضا في الشروط التي تجعل من هذا الاستعمال معتبراً قانوناً ومنتجاً لأثره.

فالحديث هنا ليس عن المفهوم العام للاستعمال وإنما عن مفهوم الاستعمال المتصل بالعلامة التجارية تحديداً دون سواه.

وسيقسم الباحث في سبيل ذلك هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاستعمال.

الفرع الثاني: شروط الاستعمال.

الفرع الأول: تعريف الاستعمال.

رغم ما قد سبق وأشار الباحث إليه من ورود مفهوم الاستعمال بكثرة في نصوص مواد قانون العلامات التجارية الأردني إلا أن هذا القانون وكذلك نظام العلامات التجارية الصادر بمقتضاه لا يقدمان تعريفاً للاستعمال، وذلك عموماً" موقف لا يستوجب النقد، فليس من مهام التشريعات أن تضع بالضرورة تعريفات لما تحتويه نصوصها من عناصر، وإن كان قانون العلامات التجارية الأردني قد تصدى لتعريف مجموعة من المفاهيم[1].

([1]) مادة رقم (2) من قانون العلامات التجارية .

لكن محكمة العدل العليا الأردنية لم تسكت كما فعل المشرع الأردني حيث تصدت لتعريف الاستعمال كما تراه، حيث جاء في قرارها رقم (37) لسنة 1999 أن تعريف الاستعمال للعلامة التجارية؛ هو الاستعمال الأكيد العلني المستمر كأن تظهر العلامة على فواتير البيع على سبيل المثال[1].

يرى الباحث أن هذا التعريف يعتريه الضعف حيث أن المحكمة الموقرة قد عرفت الاستعمال مستخدمةً ذات المفهوم داخل التعريف مما لا يضيف إليه الكثير، ناهيك عن أن مؤدى التعريف يتعارض مع تعريف العلامة التجارية الوارد في قانون العلامات التجارية الأردني والذي حصر مفهوم العلامة بتمييز المنتجات والبضائع والخدمات بما يخالف تعريف محكمة العدل العليا الموقرة بأن اعتبرت وجود العلامة التجارية على فواتير البيع محققاً لاستعمالها الصحيح.

وهذا التعريف مخالف أيضا لما جاء في قرار لمحكمة العدل العليا نفسها والذي جاء فيه ؛ أن الاستعمال المقصود يعني استعمال علامة تجارية خاصة بتمييز بضاعة صاحب العلامة ذاته[2].

بناء على ما تقدم يجد الباحث أن له الاجتهاد في تعريف الاستعمال بأنه: استخدام العلامة التجارية استخداماً مشروعاً على الوجه الذي وجدت له.

([1]) هيئة خماسية .

([2]) عدل عليا (55 / 1952)

الفرع الثاني: شروط الاستعمال:

إن اعتبار الاستعمال مقبولاً لما ينتج آثاره يتطلب ذلك أن يكون هذا الاستعمال صحيحاً.

ومن خلال ما ورد في نصوص قانون العلامات التجارية الأردني وبناء على ما جاء أيضا في قرارات محكمة العدل العليا الموقرة، ومنها تلك التي عرضها الباحث في الفرع السابق، يمكن إجمال شروط الاستعمال بما يلي:

1. أن يكون علنياً ومؤكداً [1].
2. أن يكون مستمراً. [2]
3. أن يكون مشروعاً، والمشروعية هنا لا يقصد بها مشروعية العلامة التجارية المستعملة وإنما يقصد بها أن يقع ذلك الاستعمال بطريقة مشروعة، حيث يتم من قبل من له صلاحية الاستعمال والحق في ه، ويمكن حصر من له حق الاستعمال في حالتين:

1. استعمال العلامة التجارية المسجلة؛ حيث يحق لمالكها وللمرخص له من جهته أن يستعملها.

([1]) عدل عليا (37 / 1999) .

([2]) ذات القرار السابق .

2. استعمال العلامة التجارية غير المسجلة؛ حيث ينحصر الحق هنا في الشخص الأسبق في استعمالها، كون المشرع الأردني لم يعترف بالترخيص للغير بالنسبة للعلامات غير المسجلة وهذا ما أسلفنا البحث فيه سابقاً.

المطلب الثاني: أثر الاستعمال على تسجيل العلامة التجارية

بعد تعرفنا على مفهم الاستعمال في العلامات التجارية وحددنا شروط اعتباره صحيحاً منتجاً للأثر القانوني، يصبح الباب أمامنا مشرعاً للتعرف على ماهية هذا الأثر في تسجيل العلامات التجارية من خلال دراستنا للأثر القانوني لهذا الاستعمال، ومدى تغيره إذا كان قبل تسجيل العلامة التجارية عنه إذا ما كان بعد تسجيلها.

وسيقوم الباحث بدراسة ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اثر الاستعمال قبل تسجيل العلامة التجارية.

الفرع الثاني: اثر الاستعمال بعد تسجيل العلامة التجارية.

الفرع الأول: اثر الاستعمال قبل تسجيل العلامة التجارية:

سبق لنا وأن درسنا ضوابط تسجيل العلامة التجارية مروراً بمراحل التسجيل المختلفة، التي تبدأ بتقديم الطلب وصولاً إلى إصدار شهادة التسجيل.

وقد تبينا من خلال ما ورد في قانون العلامات التجارية أن للأسبق في استعمال علامة تجارية حق الاعتراض على طلب تسجيلها من قبل غيره كما

أن القانون اعتبره صاحب مصلحة في السعي لإلغاء تسجيل تلك العلامة وترقينها من سجل العلامات التجارية[1]، وفي المقابل حرم المشرع الأردني من يستعمل استعمالا صحيحاً علامةً تجارية غير مسجلة من ممارسته لسلطة تملكها بأن منعه من التصرفات القانونية المنبثقة عن الملكية كالتنازل عنها بنقل ملكيتها أو رهنها سواء بشكل متحدٍ أو منفصل عن المحل التجاري أو حتى أن ينتفع بها من خلال الترخيص للغير باستعمالها. مما أنتج موقفاً ملتبساً حول موقف المشرع الأردني من أثر استعمال العلامة التجارية غير المسجلة، فلا يتبقى أمامنا من اثر ذلك الاستعمال سوى ما يلي:

1. منع الغير من تسجيل علامة تطابق العلامة التجارية المستعملة أو تشابهها إلى حد يؤدي إلى التباس القطاع المعني في التمييز بينهما.

ويقتصر هذا الحق في المنع على تسجيل علامة لذات صنف العلامة التجارية المستعملة[2].

2. الحق في طلب شطب علامة تجارية مملوكة للغير من السجل[3].

بحيث يكون استعمال العلامة التجارية لهذه الحالة من قبل طالب الشطب سابقاً على تسجيلها من قبل مالك شهادة التسجيل ويشترط هنا أن تشترك

([1]) مادة رقم (33) من قانون العلامات التجارية الأردني .

([2]) مادة (8/ 10) من قانون العلامات التجارية.

([3]) مادة رقم (33) من قانون العلامات التجارية .

العلامتين لذات ما ورد في البند السابق بالإضافة إلى عدم فوات خمس سنوات فأكثر على قيد العلامة المطلوب شطبها.

يرى الباحث أن مؤدى هذين الأثرين هو تملك العلامة بالاستعمال رغم ما نص عليه القانون صراحةً من سلب لسلطة التملك بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة.

الفرع الثاني: أثر الاستعمال بعد تسجيل العلامة التجارية

يتميز أثر استعمال العلامة التجارية بعد تسجيلها بكونه شرطاً لازماً لاستمرار ذلك التسجيل وبالتالي استمرار الحق في العلامة التجارية.

فمالك العلامة التجارية المسجلة يتمتع بكافة سلطات التملك من تصرفات قانونية ومنع للغير من التعدي على علامته المسجلة أي كان شكل ذلك التعدي كالاستعمال لها من قبل الغير دون ترخيص، أو طلب الغير تسجيل علامة قريبة منها بالحد الذي حظره القانون.

إلا ان المشرع الأردني اشترط استمرار الاستعمال للعلامة التجارية بعد تسجيلها وقرن توقف مالك العلامة عن استعمالها بجزاء إلغاء تسجيلها[1]، من خلال تقدم صاحب المصلحة بطلب ذلك، وبعد مرور المدة المحددة قانوناً [2]،

([1]) مادة رقم (22) من قانون العلامات التجارية .

([2]) المادة السابقة

ويستثنى من هذا الجزاء مالك العلامة الذي يثبت أسباباً معتبرةً قانوناً[1]، قد منعته من استعمال العلامة التجارية أو الاستمرار في استعمالها.

وهذا الاستثناء أيدته محكمة العدل العليا الموقرة حيث قضت باستمرار تسجيل علامة تجارية لم يستعملها مالكها لأسباب خارجة عن إرادته[2].

([1]) المادة السابقة .

([2]) عدل عليا (242 / 1996)

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً الخاتمة:

تزداد أهمية العلامات التجارية يوماً بعد يوم نتيجة تطور القطاعات الاقتصادية كافة وتحظى العلامات التجارية باهتمام تشريعي غير كافي في الأردن والمؤشر على ذلك هو قدم قانون العلامات التجارية الأردني والذي تم تعديله أكثر من مرة بشكل محدود جدا مما يجعله قانوناً متأخرا عن باقي القوانين ذات الصلة بتشجيع الاستثمار وجذبه بما يوجب على من في مكان المسئولية ان يتخذ ما يلزم لتحسين دور هذا القانون لأداء القطاعات الاقتصادية المختلفة.

مع العلم أن الأردن موقع لعدة اتفاقيات دولية متعلقة بالعلامات التجارية مما أدى إلى تعديل نصوص القانون كما أسلفنا ولكن اقتصر التعديل على جزئيات كانت تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الموقعة وترك باقي القانون دون تعديل منذ إصداره في خمسينيات القرن الماضي .

ثانياً النتائـــج:

أظهـرت هـذه الدراسـة أن المشـرع الأردنـي قـد خلـط بـين العلامـة التجاريـة بشـكل عـام والعلامـة التجاريـة الصـالحة للتسـجيل حيـث قيـد العلامـة المـراد تسـجيلها (لتكـون صـالحة لـذلك التسـجيل) بشـروط شـكلية وموضـوعية متعـددة وتجاهـل تنظـيم العلامـات التجاريـة الأخـرى حيـث لـيس هنالـك أيـة شـروط تحـد مـن إسـتعمال العلامـات التجاريـة غيـر المسـجلة وغيـر المـراد تسـجيلها علـى نحـو يـؤدي إلـى قيـام منافسـة غيـر مشـروعة وكـذلك إلـى غـش جمهـور المسـتهلكين. ناهيـك عـن افتقـار التشـريع الـى الكثيـر مـن مقومـات تنظـيم عمليـة التسـجيل علـى نحـو سليم. ويتلخص أبرز ما توصل إليه الباحث من نتائج بما يلي:

1. وقع المشرع الأردني في عدة تناقضات أهمها:

أ. ربـط المشـرع الأردنـي تعريـف العلامـة التجاريـة بوظيفتهـا؛ تمييـز بضـائع أو منتجـات أو خـدمات شـخص مـا عـن بضـائع أو منتجـات أو خـدمات غيـره، ثـم عـاد ليشـمل العلامـة الجماعيـة فـي أحكـام القـانون والتـي ليسـت وظيفتهـا مـا ذكـر سابقاً.

ب. اعتبـر المشـرع الأردنـي تسـجيل العلامـة التجاريـة قرينـة بسـيطة قابلـة لإثبـات العكـس ثـم عـاد ليرتـب لـذلك التسـجيل آثـاراً قانونيـةً كبيـرة وحقـوق كاملـة لمـن تملـك العلامة التجارية من خلال تسجيلها.

ج. أعطى المشرع الأردني صاحب العلامة التجارية غير المسجلة الحق في منع تسجيلها من قبل الغير وصولاً لحق إبطال ذلك التسجيل بعد أن يتم ، ثم عاد ليحرم صاحب العلامة التجارية غير المسجلة، من الحماية القانونية، بعلامته بل لم يعترف له بالتصرفات القانونية المنبثقة من ملكيته للعلامة، كنقل ملكليتها بالتنازل أو رهنها أو الترخيص للغير باستعمالها.

د. ألزم المشرع الأردني مقدم طلب تسجيل علامة تجارية المعترض عليه بتقديم لائحة جوابية على ذلك الاعتراض، وفي المقابل الزم المشرع الأردني مقدم الطلب دفع رسم مقابل إيداعه لتلك اللائحة.

2. أغفل المشرع الأردني علاج جملة من المسائل:

أ. حالة عدم إتمام طلب تسجيل علامة تجارية بغير تقصير مقدم الطلب، ولم يبين المشرع الأردني أيضا الطريق القانوني الذي على مقدم الطلب اتخاذه في تظلمه عند وقوع هذه الحالة.

ب. لم يحدد المشرع الأردني المدة التي يلتزم بها مسجل العلامات التجارية لاتخاذه قراراته المختلفة كالبت في الطعن على قبول طلب تسجيل علامة تجارية أو حتى إبلاغه ذوي العلاقة بأي شأن مثل إبلاغ مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية باستلام مسجل العلامات التجارية لطلبه.

ج. لم يرد في نصوص التشريع الأردني المتعلقة بالعلامات التجارية ما ينظم العلامات التجارية غير المسجلة ولا يحدد ما يجوز لتلك العلامات التجارية من

هيئة تكون عليها إذ أن المشرع قصر الحظر بالنسبة للعناصر الممنوعة من أن تكون علامة تجارية في العلامات المسجلة فقط حيث منع تسجيل أي علامة تجارية لا تكون على هيئة مشروعة دون أن يمنع استعمال العلامات التجارية التي يكون جزء منها عنصر أو أكثر من العناصر الممنوعة.

3. ورد في كثير من النصوص القانونية ومنها المادة 9 والمادة 11 من قانون العلامات التجارية: تكرار غير مبرر بالإضافة إلى استثناءات داخل الاستثناءات مما يولد الالتباس حول قصد المشرع بالنسبة لبعض الأحكام القانونية.

ثالثاً التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج يوصي الباحث بضرورة تعديل التشريعات ذات الصلة بما يؤدي الى تنظيم أمثل لشؤون العلامات التجارية في الأردن من خلال قيام المشرع بما يلي:

1. أن يعدل ما يلزم في نصوص القانون إنهاءً للتناقضات الموجودة في أحكامها بحيث:

أ. يخرج وظيفة العلامة التجارية كما يراها من متن التعريف بها ، كما أنه من الأجدر به أن يضيف ما تقوم به العلامة الجماعية إلى وظيفة العلامات التجارية بشكل عام .

ب. يغير موقفه في اعتبار التسجيل للعلامة التجارية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس لما لذلك من أثر في استقرار المراكز القانونية .

ج. يحدد موقفه بشكل واضح من أثر استعمال العلامة التجارية غير المسجلة ويعطي تلك العلامة ما يتوافق مع القواعد العامة من حقوق في الحماية وسلطة مالكها عليها إذا ما اعترف بأن استعمال العلامة غير المسجلة سبب لملكيتها.

د. يغير من أحد التزامات مقدم الطلب المعترض عليه حيث لا يلزمه بدفع رسم مقابل إيداعه للائحة الجوابية على الاعتراض في حال أراد المشرع إلزام مقدم الطلب تقديم تلك اللائحة .

2- أن يتصدى لمعالجة المسائل التي لا يعالجها القانون حالياً بحيث:

أ. يلزم المسجل باتخاذ قرار بشأن طلبات التسجيل المرسلة إليه في مهلة محددة .

ب. ينظم استعمال العلامات التجارية بشكل كامل بما في ذلك العلامات التجارية غير المسجلة والتي قد تؤدي في حال استمرار عدم تنظيمها إلى وقوع القطاع المعني من المستهلكين كضحية للغش بما يتنافي مع مؤدى التنظيم القانوني بشكل عام

3- أن يعيد صياغة بعض النصوص الملتبسة كالمادة 9 و المادة 11 من قانون العلامات التجارية: إيضاحا للقصد التشريعي منها بأن يمنع التكرار غير اللازم و أن يحدد الاستثناءات.

المراجع والتشريعات و أحكام المحاكم:

أولا – المراجع:

خـــاطر، نـــوري حمـــد (2015) . شـــرح قواعـــد الملكيـــة الفكريـــة – الملكيـــة الصناعية: دار وائل للنشر

الخشـــروم ، عبـــدالله حســـين (2014). الـــوجيز فـــي حقـــوق الملكيـــة الصـــناعية والتجارية: دار وائل للنشر

رفعـــت ، وائـــل محمـــد (2014) . التســـجيل الـــدولي للعلامـــات التجاريـــة: مكتبـــة القانون والاقتصاد

زيـــن الـــدين ، صـــلاح (2015) . العلامـــات التجاريـــة وطنيـــا ودوليـــا: دار الثقافة للنشر

زيـــن الـــدين ، صـــلاح (2006) . شـــرح التشـــريعات الصـــناعية والتجاريـــة: دار الثقافة للنشر

ســـليمان ، طالـــب بـــرايم (2013) . العلامـــة التجاريـــة المشـــهورة: منشـــورات زين الحقوقية .

عبـــد الصـــادق ، محمـــد مصـــطفي (2014) . الحمايـــة القانونيـــة للعلامـــات التجارية إقليميا ودوليا: دار الفكر والقانون للنشر .

عســـاف ، شـــذى أحمـــد (2011) . شـــطب العلامـــة التجاريـــة فـــي ضـــوء إجتهـــاد محكمة العدل العليا: دار الثقافة للنشر .

القبيلات ، حمدي (2013) . القضاء الاداري: دار وائل للنشر

القليوبى ، سميحة (2013) . الملكية الصناعية: دار النهضة العربية .

الصـــغير ، حســـام عبـــد الغنـــي (2014) . حمايـــة المعلومـــات غيـــر المفصـــح عنها: دار الفكر الجامعي

ثانيا – التشريعات:

قـــانون العلامـــات التجاريـــة الأردنـــي رقـــم (33) لســـنة 1952 وتعديلاتـــه للسنوات 1999 و 2007 و 2008 .

القانون المدنى الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته .

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 وتعديلاته .

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

قانون علامات البضائع الأردني رقم (19) لسنة 1953 وتعديلاته .

قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 وتعديلاته .

قانون القضاء الإدراى الأردني رقم (27) لسنة 2014 .

نظـــام العلامـــات التجاريـــة الأردنـــي رقـــم (1) لســـنة 1952 وتعديلاتـــه للســـنوات 2000 و 2010 .

ثالثا: الأحكام القضائية:

أحكام محكمة العدل العليا الأردنية

أحكام المحكمة الإدارية الأردنية

أحكام المحكمة الإدارية العليا الأردنية .

أحكام محكمة التمييز الأردنية

الملحق رقم (1)

التسجيل الدولي للعلامات التجارية في التشريع الاردني

نظم المشرع الأردني تسجيل العلامات التجارية الأجنبية بعد انضمام الاردن لاتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات مصدر السلع الزائفة او المضللة لسنة (1891) وكذلك برتوكول اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية لسنة (1989) , كجزء من تطبيق الشروط اللازمة لانضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية والذي تم سنة (1999) .

فقد جاء القانون رقم (29) الصادر سنة (2007) بتعديلات ادخلت أحكام خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية من خلال المواد (2 , 42 , 43 , 44 , 45 , 46) ويمكن اجمال الشروط المتعلقة بتسجيل علامة اجنبية في الاردن وفق التقسيم التالي[1] :

1- الشروط الموضوعية : يشترط في العلامة الاجنبية المراد تسجيلها في الاردن توفر ذات الشروط الموضوعية للعلامة التجارية الوطنية :

أ- شرط العلامة الفارقة .

ب- شرط الجدة .

ج- شرط المشروعية .

د- شرط الادراك بالنظر .

[1] زين الدين , صلاح (2015) العلامات التجارية وطنيا ودوليا , دار الثقافة , صفحة 144 .

2- الشروط الشكلية : كما هو الحال بالنسبة للشروط الموضوعية فإن الاجراءات المتبعة لتسجيل العلامة التجارية الاجنبية كتقديم الطلب هي ذاتها المتبعة لتسجيل العلامة التجارية الوطنية من حيث المبدأ .

3- الشروط الخاصة : بالإضافة الى الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها في العلامة التجارية الاجنبية لإتمام تسجيلها في الاردن فإن هنالك شروط خاصة لابد من توفرها عند تسجيل العلامة التجارية الاجنبية :

أ- شرط أن يكون مقدم طلب التسجيل من رعايا إحدى الدول المرتبطة باتفاقية دولية مع الاردن تمنح الحماية المتبادلة للعلامة التجارية المسجلة في اي منها كمعاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية .

ب- شرط أن يكون طلب تسجيل العلامة التجارية الاجنبية في الاردن لاحقا لطلب تسجيلها في بلدها الأصلي .

ج- شرط ان يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية الاجنبية في الاردن في مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في بلدها الأصلي .

بتسجيل العلامة التجارية الاجنبية في الاردن يتحقق لها ذات الاثر القانوني المترتب على تسجيل العلامة التجارية الوطنية والمتمثل بشكل رئيس بالحماية القانونية لتلك العلامة داخل المملكة الاردنية الهاشمية , ومن الجدير بالذكر أن المشرع الاردني اعتبر تاريخ تسجيل العلامة التجارية الاجنبية في

الاردن هو ذاته تاريخ تسجيلها في بلدها الاصلي دون ان يمتد هذا الحكم الى صلاحية مالك العلامة التجارية الاجنبية بتحريك دعاوى جزائية او مدنية بحق الغير عن الفترة التي سبقت التاريخ الفعلي لتسجيل العلامة التجارية في الاردن[1] .

[1] زين الدين , صلاح (2015) العلامات التجارية وطنيا ودوليا , دار الثقافة , صفحة 155 .

الملحق رقم (2)

النماذج المستخدمة في تسجيل العلامات التجارية في الأردن

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية حماية الملكية الصناعية

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Industrial Property Protection Directorate

طلب تسجيل العلامة التجارية

رقم ايداع الطلب
تاريخ تقديم الطلب

معلومات طالب التسجيل / الوكيل

اسم طالب التسجيل				جنسية طالب التسجيل
نوع طالب التسجيل	☐ مؤسسة ☐ شركة ☐ غيرها يرجى التحديد	مهنة طالب التسجيل	☐ تاجر ☐ مستورد ☐ مصنع ☐ غيرها يرجى التحديد	
عنوان طالب التسجيل *	صندوق البريد / هاتف / المدينة / الشارع			
	الرمز البريدي / فاكس / البريد الالكتروني			
نوع الشركة أو الهيئة طالبة التسجيل		الاسم التجاري لطالب التسجيل (ان وجد)		
اسم الوكيل		صفة الوكيل	☐ محامي ☐ وكيل تسجيل ملكية صناعية	الرقم النقابي / رقم التسجيل
مكان تنظيم الوكالة		رقم الوكالة	تاريخ الوكالة	من / الى
عنوان الوكيل *	صندوق البريد / هاتف / المدينة / الشارع			
	الرمز البريدي / فاكس / البريد الالكتروني			

الادعاء بحق الاولوية

بلد الادعاء	تاريخ الادعاء	رقم الادعاء

تسجيلات سابقة في المملكة أو خارجها يرغب طالب التسجيل / الوكيل ارفاقها

أسم البلد	نوع وثيقة التسجيل المرفقة		اسم البلد	نوع وثيقة التسجيل المرفقة	
	طلب	شهادة		طلب	تسجيل
-1			-5		
-2			-6		
3			-7		
-4			-8		

للاستعمال الرسمي

رقم العلامة التجارية (رقم الملف)	رقم ايداع الوثائق
رقم الايصال المالي	تاريخ الايصال المالي

	مقدم الطلب طالب التسجيل / الوكيل	موظف مكتب المعلومات	موظف الكمبيوتر	الفحص رئيس قسم العلامات	الفحص المسجل
الاسم					
التوقيع					
التاريخ					

P1F1.0 21/03/2006

* يعتبر العنوان البريدي عنوانا قانونيا معتمدا لغاية المراسلات

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية حماية الملكية الصناعية

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Industrial Property Protection Directorate

طلب تحري عن علامة تجارية

وقت تقديم المعامله:	
وقت انجاز المعاملة:	
الوقت الكلي:	
رقم الايصال المالي:	
تاريخ الايصال المالي:	

رقم الوارد

الرجاء التحري في السجل وفقا للمادة (77) من نظام العلامات التجارية ، للتاكد اذا كان يشتمل على علامات مشابهة للعلامة المبينة ادناه: " يجوز للمسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر ان يامر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة اليه على نسختين من قبل طالب التحري وان يبلغ الشخص المذكور نتيجة التحري على ان لا يكون المسجل مسؤولاً عن اى خطا ورد فى البيان او فى التبليغ نتيجة التحرى الجارى"

العلامة التجارية	صنف العلامة ( )

	طالب التحري	موظف مكتب المعلومات
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

تنبيه: بعد الحصول على النتيجة، يرجى عدم افتراض ان العلامة قابلة للتسجيل. بعد ان يتم تقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية، ستقوم الجهة المعنية باجراء التحري و مراجعه الطلب، وقد يتم رفض طلب العلامة.

نتائج فحص وجود علامات مشابهة / مطابقة في الصنف المذكور اعلاه

العلامة التجارية	رقم العلامة	وضع العلامة التجارية		اسم مالك العلامة

	موظف الفحص	مسجل العلامات التجارية	الخاتم الرسمي
الاسم			
التوقيع			

P1F3.2 2010-05-19

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Directorate of Industrial Property Protection

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية حماية الملكية الصناعية

صورة العلامة التجارية

Trade Mark No.	رقم العلامة التجارية
Class No.	رقم الصنف

صورة اضافية من العلامة التجارية لترفق بطلب التسجيل

P1F3.0 21/3/2006

المملكة الاردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة مديرية حماية الملكية الصناعية		Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry and Trade Industrial Property Protection Directorate

مستند ايداع / تمديد مدة التسليم

نوع الوثيقة ☐ ايداع ☐ تمديد

معلومات الطلب		
رقم ايداع الوثائق	رقم ايداع الطلب	رقم الايصال المالي
تاريخ ايداع الوثائق	تاريخ تقديم الطلب	تاريخ الايصال المالي

علامات تجارية

تفاصيل البيانات

الرقم	البيان	ايداع	استلمت	التمديد
-1		☐	☐	☐
-2		☐	☐	☐
-3		☐	☐	☐
-4		☐	☐	☐
-5		☐	☐	☐

تعبأ في حالة التمديد

يرجى الموافقة على تمديد فترة تسليم الوثائق المبينة اعلاة	قرار المسجل	☐ موافقة ☐ عدم موافقة
مدة التمديد		المدة الممنوحة
تاريخ التسليم		الاسم / التوقيع

	طالب التسجيل / الوكيل	موظف مكتب المعلومات	الختام الرسمي
الاسم			
التوقيع			
التاريخ			

Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry and Trade
Industrial Property Protection Directorate

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مديرية حماية الملكية الصناعية

طلب اصدار / تصديق وثائق رسمية

رقم ايداع الطلب
تاريخ تقديم الطلب

☐ علامات تجارية ☐ براءات اختراع ☐ رسوم صناعية / نماذج صناعية

يرجى التكرم باصدار / تصديق الوثائق المذكورة ادناه وفقا للغايات المبينة

الوثائق المطلوب اصدارها

الرقم	اسم الوثيقة	الهدف

للاستعمال الرسمي

رقم الملف	رقم الايصال المالي		تاريخ الايصال المالي	
	مقدم الطلب	موظف مكتب المعلومات	موظف الكمبيوتر	رئيس القسم	المسجل
الاسم					
التوقيع					
التاريخ					

P18F1.1 29-01-09

الملحق رقم (3)

جدول الرسوم وجدول التصنيف

جدول الرسوم المتعلقة بالعلامات التجارية
والمنشور في الجريدة الرسمية 5030 بتاريخ 2010/5/16

الرقم		فلس	دينار
1-	طلب تسجيل علامة تجارية للصنف الواحد.	-	100
2-	طلب تسجيل علامة جماعية للصنف الواحد.	-	200
3-	إشعار الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية.	-	500
4-	إشعار إيداع لائحة جوابية ردا على إشعار الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية.	-	50
5-	البينات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة المؤيدة للاعتراض عن كل مرة تقدم فيها.	-	50
6-	البينات المقدمة من الجهة المعترض عليها وعن كل مرة تقدم فيها.	-	50
7-	تقديم لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية أو شطبها.	-	500
8-	تقديم لائحة جوابية ردا على لائحة دعوى حذف تسجيل علامة تجارية أو شطبها .	-	50
9-	تقديم بينات المستدعي طالب حذف تسجيل علامة تجارية أو شطبها عن كل مرة .	-	50
10-	تقديم بينات المستدعي ضده المطلوب حذف تسجيل علامته التجارية أو شطبها عن كل مرة.	-	50
11-	طلب سماع أقوال طالب تسجيل العلامة التجارية.	-	20
12-	إصدار شهادة تسجيل علامة تجارية.	-	300
13-	طلب تسجيل نقل ملكية علامة تجارية أو رهنها أو الترخيص باستعمالها.	-	100
14-	طلب إجراء أي تغيير في السجل يتعلق بعلامة تجارية	-	25
15-	طلب تجديد تسجيل علامة تجارية.	-	350
16-	طلب تحديد بضائع أو تصحيح قيد بعلامة تجارية مسجلة .	-	20
17-	طلب إلغاء قيد مفروض على استعمال علامة تجارية مسجلة .	-	20
18-	طلب إجراء تفتيش بمقتضى المادة(77) من هذا النظام .	-	20
19-	طلب أي شهادة يصدرها المسجل	-	20
20-	طلب تصديق صورة أي مستند متعلق بعلامة تجارية.	-	20
21-	أي طلب لم يرد عليه نص في هذا النظام .	-	20

تصنيف البضائع والخدمات

الصنف 1

الكيماويات المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير الفوتوغرافي وكذلك في الزراعة والبستنة وزراعة الغابات؛ الراتنجات الصناعية غير المعالجة وأنواع البلاستيك غير المعالجة؛ الأسمدة، مركبات إخماد النيران؛ مستحضرات سقي ولحام المعادن؛ كيماويات لحفظ المواد الغذائية؛ مواد الدباغة؛ المواد اللاصقة المستخدمة في الصناعة

Chemicals used in industry, science and photography, as well as in agriculture horticulture and forestry, unprocessed artificial resins, unprocessed plastics, manures fire extinguishing compositions, tempering and soldering preparations, chemical substances for preserving foodstuffs, tanning substances, adhesives used in industry

الصنف 2

الدهانات والورنيش واللاكية؛ المواد الواقية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف؛ مواد التلوين؛ مواد تثبيت الألوان؛ راتنجات طبيعية خام؛ معادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام عمال الدهان وفنيي الديكور وعمال الطباعة والفنانين.

Paints, varnishes, lacquers, preservatives against rust and against deterioration of wood, colorants, mordants, raw natural resins, metal in foil and powder form for painters, decorators, printers and artists.

الصنف 3

مستحضرات ازالة الوان الاقمشة ومواد اخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، انواع الصابون، العطور والزيوت العطرية، مستحضرات تجميل، لوسيونات الشعر، منظفات اسنان

Bleaching preparations and other substances for laundry use, cleaning, polishing, scouring and abrasive preparations, soaps, perfumery oils, essential oils, cosmetics, hair lotions, dentifrices.

الصنف 4

زيوت وشحوم صناعية، مزلقات، تركيبات لامتصاص وترطيب وتثبيت الغبار؛ وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ومواد إضاءة؛ شموع وفتائل للإضاءة.

Industrial oils and greases, lubricants, dust absorbing, wetting and binding compositions, fuels(including motor spirit) and illuminants, candles and wicks for lighting.

الصنف 5

مستحضرات صيدلية وبيطرية؛ مستحضرات صحية للأغراض الطبية؛ مواد حمية غذائية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للأطفال الرُضَّع؛ لصقات ومواد تضميد؛ مواد لدعم الأسنان وشمع للأسنان؛ مُطَهِّرات؛ مستحضرات لإبادة الحيوانات والحشرات الضارة؛ مبيدات الفطريات ومبيدات الأعشاب.

Pharmaceutical and veterinary preparations, sanitary preparations for medical purposes, dietetic

substances adapted for medical use, food for babies, plasters, materials for dressings, material for stopping teeth, dental wax, disinfectants, preparations for destroying vermin, fungicides, herbicides.

الصنف 6

معادن شائعة وسبائكها؛ مواد بناء معدنية؛ مباني معدنية متنقلة؛ مواد معدنية لخطوط السكك الحديدية؛ كابلات وحبال وأسلاك غير كهربية من معادن شائعة؛ مصنوعات حدادة، خردوات معدنية صغيرة؛ مواسير وأنابيب معدنية؛ خزائن؛ منتجات من معادن شائعة غير واردة في فئات أخرى؛ خامات.

Common metals and their alloys, metal building materials, transportable buildings of metal, materials of metal for railway tracks, non-electric cables and wires of common metal, ironmongery, small items of metal hardware, pipes and tubes of metal, safes goods of common metal not included in other classes, ores

الصنف7

آلات وعُدَدُ للآلات؛ موتورات ومحركات (عدا ما كان منها للمركبات البرية)؛ جُلَبُ وصلٍ للآلات وعناصر نقل الحركة (عدا ما كان منها للمركبات البرية)؛ معدات زراعية عدا ما يدار باليد؛ حضّانات للبيض.

Machines and machine tools, motors and engines (except for land vehicles) machine coupling and transmission components (except for land vehicles) agricultural implements other than hand-operated, incubators for eggs.

الصنف 8

عدد وأدوات يدوية (تدار باليد)، أدوات القطع المستعملة على المائدة، أسلحة بيضاء، شفرات حلاقة.

Hand tools and implements (hand-operated) cutlery, side arms, razors.

الصنف9

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم؛ أجهزة وأدوات توصيل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربية؛ أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور؛ حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل؛ ماكينات بيع آلية، وآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقود؛ آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة ومعدات لمعالجة البيانات وأجهزة حاسوب؛ أجهزة إخماد النيران.

Scientific, nautical, surveying, photographic, cinematographic, optical, weighing, measuring, signaling, checking(supervision) life-saving and teaching apparatus and instruments, apparatus and instruments of conducting, switching, transforming, accumulating, regulating or controlling electricity, apparatus for recording, transmission or reproduction of sound or images, magnetic data carriers, recording discs, automatic vending machines and mechanisms for coin-operated apparatus, cash registers, calculating machines, data processing equipment and computers, fire-extinguishing apparatus.

الصنف 10

أجهزة وأدوات جراحية وطبية وطب أسنان وبيطرية؛ أطراف وعيون وأسنان اصطناعية؛ أدوات تجبير؛ مواد خياطة الجروح.
Surgical, medical, dental and veterinary apparatus and instruments, artificial limbs, eyes and teeth, orthopedic articles, suture materials.

الصنف 11

أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية والإمداد بالمياه ، والأغراض الصحية.

Apparatus for lighting, heating, steam generating, cooking, refrigerating, drying, ventilating, water supply and sanitary purposes.

الصنف 12

المركبات وأجهزة النقل البرى والجوى والمائي.
Vehicles, apparatus for locomotion by land, air or water.

الصنف 13

الأسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمتفجرات والألعاب النارية.

Firearms, ammunition and projectiles, explosives, fireworks.

الصنف 14

المعادن النفيسة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وغير المشمولة في فئات أخرى؛ المجوهرات والأحجار الكريمة؛ أدوات صناعة الساعات وأدوات قياس الزمن.

Precious metals and their alloys and goods in precious metals or coated therewith, not included in other classes, jewellery, precious stones, horological and chronometric instruments.

الصنف 15

آلات موسيقية.

Musical instruments.

الصنف 16

الورق والورق المقوى والسلع المصنوعة من هذه المواد وغير المشمولة في فئات أخرى؛ المطبوعات؛ مواد تجليد الكتب؛ الصور الفوتوغرافية؛ القرطاسية؛ مواد اللصق المستعملة للقرطاسية أو للأغراض المنزلية؛ مواد لاستخدام الفنانين؛ فرش الدهان أو الرسم؛ الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث)؛ مواد التدريس والتعليم (عدا الأجهزة)؛ المواد البلاستيكية المستخدمة للتغليف (غير المشمولة في فئات أخرى)؛ حروف الطباعة في الآلات الطابعة؛ كليشيهات

الطباعه

Paper, cardboard and goods made from these materials, not included in other classes, printed matter, bookbinding materials, photographs, stationery, adhesives for stationery or household purposes, artists' materials, paint brushes, typewriters and office requisites(except furniture) instructional and teaching material (except apparatus) plastic materials for packaging (not included in other classes) printers' type, printing blocks

الصنف 17

المطاط ومادة الجوتا برشا والصمغ الراتينجي والأسبستوس والميكا والسلع المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى؛ المواد بلاستيكية المشكلة بالبثق للاستعمال في الصناعة؛ مواد تعبئة وحشو وعزل و أنابيب مرنة غير معدنية.

Rubber, gutta –percha, gum, asbestos, mica and goods made from these materials and not included in other classes, plastics in extruded form for use in manufacture, packing, stopping and insulating materials, flexible pipes, not of metal.

الصنف 18

جلود وجلود مقلّدة وسلع مصنوعة من هذه المواد غير واردة في فئات أخرى؛ جلود حيوانات مدبوغة وغير مدبوغة؛ صناديق وحقائب سفر؛ مظلات واقية من المطر ومن الشمس وعصي للمشي؛ سياط وأطقم أحزمة وسروج للحيوانات.

Leather and imitations of leathers, and goods made of these materials and not included in other classes, animals skins, hides, trunks and travelling bags, umbrellas, parasols and walking sticks, whips, harness and saddlery.

الصنف 19

مواد بناء (غير معدنية)؛ أنابيب صلبة غير معدنية للمباني، إسفلت وزفت وقار (بيتومين)؛ مباني غير معدنية قابلة للنقل؛ نُصُب تذكارية غير معدنية

Building materials (non-metallic), non-metallic rigid pipes for building, asphalt, Pitch and bitumen, non-metallic transportable buildings, monuments, not of metal

الصنف 20

الأثاث والمرايا وإطارات الصور؛ المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظام أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو عرق اللؤلؤ أو الميرشوم والمواد البديلة لكل من هذه المواد او من المواد البلاستيكية.

Furniture, mirrors, picture frames, goods (not included in other classes) of wood, cork, reed, cane, wickers, horn, bone, ivory, whalebone, shell, amber, mother-of-pearl, meerschaum and substitutes for all these materials, or of plastics.

الصنف 21

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ؛ أمشاط وإسفنج، فُرَش (عدا فُرَش التلوين أو الدهان)؛ مواد صنع الفُرَش؛ أدوات تنظيف؛ سلك صلب للجلي؛ زجاج غير مشغول أو نصف مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني)؛ أواني زجاجية وأواني خزف صيني وأواني خزفية غير واردة في الفئات الأخرى.

Household or kitchen utensils and containers, combs and sponges, brushes(except paint brushes) brush-making materials, articles for cleaning purposes, steel wool, un worked or semi-worked glass(except glass used in building) glassware, porcelain and earthenware not included in other classes

الصنف 22

الحبال والخيوط والشباك والخيام والمظلات والمشمع والأشرعة والأكياس والحقائب (غير الواردة في فئات أخرى)؛ مواد التبطين والحشو (عدا ما كان من المطاط أو البلاستيك)؛ مواد النسيج من الألياف الخام.

Ropes, strings, nets, tents, awnings, tarpaulins, sails, sacks and bags (not included in other classes) padding and stuffing materials(except of rubber or plastics) raw fibrous textile materials.

الصنف 23

الغزل والخيوط المستخدمة في النسيج.

Yarns and threads, for textile use.

الصنف 24

المنسوجات ومنتجات النسيج غير الواردة في فئات أخرى، أغطية الفراش والموائد

Textiles and textile goods, not included in other classes, bed and table covers

الصنف 25

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس.

Clothing, footwear, headgear

الصنف 26

المخرمات والمطرزات والشرائط والجدائل؛ الأزرار والخطافات والعراوي والدبابيس والإبر؛ الزهور الاصطناعية.

Lace and embroidery, ribbons and braid, buttons, hooks and eyes, pins and needles, artificial flowers.

الصنف 27

السجاد والبسط والحصر ومفارش الحصير ومشمع فرش الأرضيات ومواد أخرى لتغطية الأرضيات، والمعلقات الجدارية غير النسيجية.

Carpets, rugs, mats and matting, linoleum and other materials for covering existing floors, wall

hangings(non-textile)

الصنف 28

العاب وأدوات اللعب؛ أدوات الرياضة البدنية غير المشمولة في الفئات الأخرى؛ زخارف لأشجار عيد الميلاد Games and playthings, gymnastic and sporting articles not included in other classes, decorations for Christmas tress.

الصنف 29

لحوم وأسماك ودواجن ولحوم الصيد؛ خُلاصات لحوم؛ فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومُجففة ومطبوخة؛ هُلام ومربيات وفواكة مطبوخة بالسكر؛ بيض وحليب ومنتجات ألبان؛ زيوت ودهون صالحة للأكل. Meat, fish, poultry and game, meat extracts, preserved, frozen, dried and cooked fruits, and vegetables, jellies, jams, compotes, eggs, milk and milk products, edible oils and fats.

الصنف 30

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز ونشا التابيوكا ونشا الساجو والقهوة الاصطناعية؛ الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمُعَّجنات والحلويات والمثلجات؛ عسل النحل والعسل الأسود؛ الخميرة ومسحوق الخبيز؛ الملح والخردل ؛ الخل والصلصات (التوابل)؛ البهارات؛ والثلج.

Coffee, tea, cocoa, sugar, rice, tapioca, sago, artificial coffee, flour and preparations made from cereals, bread, pastry and confectionery, ices, honey, treacle, yeast, baking-powder, salt, mustard, vinegar, sauces(condiments) spices, ice.

الصنف 31

منتجات زراعية وبستانية ومنتجات غابات وغلال غير مشمولة في فئات أخرى؛ حيوانات حية؛ فواكه وخضراوات طازجة؛ بذور ونباتات طبيعية وزهور؛ مواد غذائية للحيوانات وشعير منقوع

Agricultural, horticultural and forestry products and grains not included in other classes, live animals, fresh fruits and vegetables, seeds, natural plants and flowers, foodstuffs for animals , malt

الصنف 32

البيرة؛ والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية؛ مشروبات وعصائر الفواكه؛ أشربة ومستحضرات أخرى لصنع المشروبات.

Beers, mineral and aerated waters and other non-alcoholic drinks, fruit drinks and fruit juices, syrups and other preparations for making beverages.

الصنف 33

المشروبات الكحولية (باستثناء البيرة) **Alcoholic beverages (except beers)**

الصنف 34

التبغ وأدوات المدخنين والثقاب. **Tobacco, smokers' articles, matches**

الصنف 35

الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية. **Advertising, business management, business administrations, office functions.**

الصنف 36

التأمين، الشؤون المالية، الشؤون النقدية والشئون العقارية. **Insurance, financial affairs, monetary affairs, real estate affairs**

الصنف 37

إنشاء المباني والإصلاح وخدمات التركيب. **Building construction, repair, installation services**

الصنف 38

الاتصالات عن بعد. **Telecommunications**

الصنف 39

النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر **Transport, packaging and storage of goods, travel arrangement.**

الصنف 40

معالجة المواد **Treatment of materials**

الصنف 41

التعليم، والتدريب والترفيه والأنشطة الرياضية والثقافية. **Education, providing of training, entertainment, sporting and cultural activities.**

الصنف 42

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها؛ خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية؛ خدمات تصميم وتطوير معدات وبرمجيات الحاسوب.

Scientific and technological services and research and design relating thereto, industrial analysis and research services, design and development of computer hardware and software

الصنف 43

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والإقامة المؤقتة.

Services for providing food and drink, temporary accommodation.

الصنف 44

الخدمات الطبية؛ الخدمات البيطرية؛ خدمات العناية الصحية والعنايـــة بالتجميـــل للإنسان أو الحيوان؛ خدمات الزراعة وفلاحة البساتين والغابات.

Medical services, veterinary services, hygienic and beauty care for human beings or animals, agriculture, horticulture and forestry services.

الصنف 45

خدمات قانونية؛ خدمات أمنية لحمايـــة الممتلكـــات والأفـــراد ، خـــدمات شخـــصية واجتماعية يقدمها آخرون تلبية لحاجات الافراد.

Legal services, security services for the protection of property and individuals, personal and social services rendered by others to meet the needs of individuals.